



جامعة ابن خلدون - تيارت -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق

التخصص: قانون جنائي

بعنوان:

## جريمة شهادة الزور

تحت اشراف:

بوراس عبدالقادر

من إعداد الطالبين:

- بوسيرين سهام
- العايدي فاطمة الزهراء

رئيسا	أستاذة محاضرة أ	فتاك علي
مشرفا مقرر	أستاذة التعليم العالي	بوراس عبدالقادر
مناقشا	أستاذ محاضر أ	مغني بن عمار
عضوا مدعوا	أستاذ محاضر ب	بوراس عبد القادر

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ:.....

السنة الجامعية: 2023/2022

## الإهداء

إلى أعز وأعلى ما أملك في الوجود

إلى من أحمل اسمه بكل فخر



إلى من سهر على تربيتي وتعليمي إلى من غرس في أعماقي طلب العلم

إلى من تمنى أن يراني ناجحة

إليك أبي الغالي.

إلى من وضعت الجنة تحت قدميها إلى من رعنتني صغيرة وحملت همي

كبيرة إلى من تبكي للبكائي وتفرح لفرحي

إليك أُمي الغالية.

إلى سند الحياة في الشدة والرخاء اخوتي أعزهم الله

إلى كل من علمني حرف علم أساتذتي المحترمون وفقهم الله.

إلى أهلي وأقاربي وإلى أصدقائي.

أهدي لهم ثمرة جهدي.

سهام

# الإهداء

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه



والسلام على خير المرسلين وخاتم النبيين

أهدي ثمرة عملي المتواضع إلى:

أمي وأبي وأطال الله في عمرهما

وإلى اخوتي حفظهم الله ورعاهم وسدس خطاهم.

"العامرية-ميمونة- أحمد- أسماء- صبرينة- حبيبة

إلى صديقتي " فريضة- فتيحة- نجاة- أحلام"

حفظهم الله ورعاهم.

إلى كل من عرفناهم وجمعت بيننا الدنيا ورفقاء الصبا وزملاء الدراسة

وإلى جميع من أعاننا على إنجاز هذا العمل أثناب الله الجميع.

إلى كل قارئ لهذا العمل عسى أن يفيده في مشواره العملي.

فاطمة الزهراء

## الشكر وتقدير

الحمد لله على نعمائه والصلاة والسلام على صفوة خلقه وأنبيائه وعلى آله وأصحابه،

وبعد:

يصلب لنا وقد من الله علينا بإكمال هذه المذكرة أن نرد الجميل لأهله، وننسب الفضل لأصحابه فالشكر لله أولاً وآخراً على نعمة العظيمة وآلائه الجسيمة على ما يسر لنا من إنجاز هذه المذكرة فله الحمد والثناء بما هو أهله.

وبأصدق العبارات وأوفاهما شكرنا وتقديرنا للدكتور الفاضل بوراس عبد القادر المشرف على هذه المذكرة، على ما أولانا به من اهتمام ونصح وإرشاد فجزاه الله خيراً كما لا يفوتنا أن نتقدم بكل الشكر والامتنان لكل من ساهم في إنجاز هذا البحث ولو بالدعاء وأخيراً نسأل الله العظيم أن يكون قد وفقنا في هذه الرسالة فما من توفيق فمن الله وما كان من خطأ فمن أنفسنا ومن الشيطان.

"وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنبت" "سورة هود"

## قائمة المختصرات

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري.

ق.ا.ج. ج قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

د.ط. دون طبعة.

د.س. ن دون سنة نشر.

د.د. ن دون دار النشر.

ف: فقرة.

م: المادة.

ص: صفحة.

# مقدمة

لقد كان ولا يزال موضوع الإثبات في المواد الجنائية من المواضيع الهامة لدى الباحثين في مجال القانون، حيث تنوعت الأدلة الجنائية بحسب أهميتها في الإثبات الجنائي، فهي ليست نوعا واحدا وليست في مكانة واحدة ومن بين هذه الأدلة التي استقر عليها الفقه والقضاء شهادة الشهود فهي أكثر وسيلة يلجأ إليها القضاة لتكوين قناعتهم حول واقعة إجرامية وكذلك أهمها استعمالا وشيوعا في المسائل الجنائية ولا يمكن الاستغناء عنها في المواد الجزائية ونظرا لخطورتها والرغبة في الوصول إلى الحقيقة كان لابد من تجريم شهادة الزور.

تعتبر شهادة الزور من الجرائم التي ينصرف ضررها مباشرة إلى العدالة إذ يقصد بها تضليل القضاة فضلا عن الضرر الذي يصيب الافراد وأرواحهم فقد تقضي المحكمة ببراءة مذنب يستحق أشد العقاب وقد تقضي بعقاب بريء لا صلة له بالواقعة الاجرامية.

تكمن أهمية جريمة شهادة الزور وخطورتها حيث أن الاخذ بشهادة الزور قد يؤدي بحياة إنسان بريء للسجن أو يؤدي إلى إفلات مجرم من العقاب كما أنها تسبب ضررا يصيب العدالة وتؤثر على سلامة الافراد والمجتمع بشكل عام، وكذلك إرشاد القاضي في الكشف عن الأدلة خاصة إذا كانت معالم الجريمة غامضة ومبهمه.

ونظرا لخطورتها القوية في المرافعات فالقاضي ملزم للتعامل بشكل دائم مع الشهود من حيث سماع أقوالهم وفي نفس الوقت تحليل هذه الاقوال، وفحص الأدلة فحصا دقيقا، والتأكد من صحتها لأنها تعد وسيلة الإثبات الحقيقية.

تقف خلف اختيارنا لهذه الدراسة جملة من الأسباب تبرز عند قيمتها خطورة جريمة شهادة الزور ذلك لما تسببه من خطر على حسن سير القضاء وكذلك السبب هو زيادة الوعي والتوعية حول هذه الجريمة، من خلال ابراز مخاطر استخدام الشهادة الزائفة وتأثيرها السلبي على الفرد والمجتمع.

كما من أسباب اختيارنا لهذه الموضوع هي مكافحة جريمة شهادة الزور واستعراض النتائج القانونية المحتملة في ارتكابها وكذلك كون الزور ذنب كبير وإثم عظيم قارن لله بينه

وبين الشرك به لقوله تع إلى: " فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ (30) سورة الحج الآية 30.

بإضافة إلى المشاكل التي تسببها شهادة الزور في تحقيق العدالة بتوقيع العقاب على المظلوم.

كما نرى أن الدافع أساسي هو عدم قلة تطرق الفقهاء لهذا الموضوع.

ولدراسة هذا الموضوع يتوجب طرح الاشكال التالي:

ماهية جريمة شهادة الزور والعقوبات المقررة لها؟

أسئلة فرعية:

1- ما مفهوم الشهادة في الشريعة والقانون؟

2- ما الشروط الواجب توافرها في الشهادة؟

3- فيما تتمثل الإجراءات المتبعة في الاثبات بشهادة الشهود.

الإجابة على هذه الإشكالية تم اتباع المنهج الوصفي من خلال التطرق إلى تعريف المصطلحات الواردة في بحثنا بإضافة إلى المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية وشرحها.

من بين الدراسات السابقة التي تطرقت لها " جريمة شهادة الزور " نجد:

دراسة عماد محمد ربيع بعنوان حجية الشهادة في الإثبات الجزائي، وكذلك كتاب

محمد أحمد محمود شهادة الشهود في المواد الجنائية، كما لا أنسى كتاب يوسف دلاندة

الوجيز في شهادة الشهود.

- براهيم صالح، الاثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري- دراسة مقارنة في

المواد المدنية والجنائية رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، جامعة مولود معمري،

تيزي وزو، 2012.



- موساوي يمينة، جريمة شهادة الزور - رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة أكلي محند أولحاج- البويرة، 2016.

- حبابي نجيب، الشهادة وحجبتها في الاثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

من بين الصعوبات التي واجهتنا في هذا البحث قلة المراجع وعدم التطرق للموضوع بشكل مفصل في المرجع المتاحة.

نظرا لذلك تناولنا موضوع بحثنا في فصلين حيث تطرقنا في الفصل الأول لشهادة الشهود أما الفصل الثاني خصصناه لجريمة شهادة الزور وتم تقسيم كل فصل إلى مبحثين بالنسبة للفصل الأول تم تقسيمه إلى مبحثين تطرقنا في المبحث الأول الى مفهوم شهادة الشهود حيث تناولنا مطلبين المطلب الأول تعريف شهادة الشهود أما المطلب الثاني أنواع شهادة الشهود وخصائصها، بينما خصصنا المبحث الثاني إلى شروط صحة الشهود وضوابطها فدرسنا في المطلب الأول شروط الصحة في الشهادة المدلى بها وطرق الرقابة على الشهادة في المطلب الثاني.

اما في ما يخص الفصل الثاني، فقد خصصناه لدراسة جريمة الزور، والذي قسمناه كذلك لمبحثين، حيث يتمثل المبحث الأول في الجانب المفاهيمي لشهادة الزور.

تناولنا في المطلب الأول مفهوم جنحة شهادة الزور بينما في المطلب الثاني خصصناه لأركان جريمة شهادة الزور، أما بالنسبة للمبحث الثاني تناولنا الجوانب الاجرائية في جريمة الزور، تطرقنا في المطلب الأول إلى قواعد المتابعة الإجرائية أما المطلب الثاني العقوبات المقررة لجريمة شهادة الزور.

الفصل الأول.

القواعد الموضوعية والاجرائية في الإدلاء

بالشهادة.

إذ كان القانون هو الذي يعترف بالحقوق فيحميها ويدعمها ويحافظ عليها من كل اعتداء، والحق يحتاج دائما إلى دليل إثبات لذلك كانت أهم النظريات وأكثرها تطبيقا هي نظرية الإثبات، بحيث كانت لها أهمية بالغة في كل فروع القانون، وبالخصوص الشهادة فهي الطريق العادي للإثبات الجنائي، من حيث الواقع لأن أغلب القضايا الجنائية تعتمد على شهادة الشهود وغالبا ما تقوم بدون دليل في الدعوى بمفردها ودون أن يؤازرها دليل آخر ومن ثم فإن الشهادة الصادقة هي خير معين للمحكمة على تكوين عقيدتها أو حكمها وعلى هذا الأساس قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول مفهوم شهادة الشهود والمبحث الثاني خصصناه إلى شروط شهادة الشهود.

## المبحث الأول: مفهوم شهادة الشهود

تعد الشهادة من أهم الموضوعات المهمة في المسائل الجنائية ومن أهم أدلة الإثبات التي تستند إليها المحكمة، في تحديد مصير المتهم، فقد تقضي المحكمة ببراءة مذب يستحق أشد العقاب وقد تقضي بعقاب بريء لا صلة له بالواقعة الإجرامية، كما أنها لا تزال تشغل مكانا فسيحا في العالم الإثبات والقانون.<sup>1</sup> وعلى هذا الأساس تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول تعريف شهادة الشهود، أما المطلب الثاني تم تخصيصه إلى أنواع شهادة الشهود وخصائصها.

## المطلب الأول: تعريف شهادة الشهود.

شهادة الشهود هي تلك الأقوال التي يدلي بها الشخص ذكر كان أو أنثى أمام القضاء لإثبات الواقعة المعروضة عليه قصد الوقوف على الحقيقة وتأكيد الحق لصاحبه.<sup>2</sup> وعلى هذا الأساس تعتبر الشهادة كدليل أول في الإثبات أمام القاضي وعلى هذا النحو سنتطرق إلى تعريف الشهادة لغتا واصطلاحا وقانونا.

## الفرع الأول: التعريف اللغوي.

تطلق الشهادة على عدة معاني منها:

**شهد:** شهودا على كذا أخبر به خبرا قاطعا فهو شاهد.<sup>3</sup>

وشهد أو شهادة لذا حلف أو الشهادة عند الحاكم الفلاني أو على فلان: أدى ما عنده من

الشهادة فهو شاهد، شهد وشهود والشهادة أشهد فلانا على كذا جعله شاهد عليه.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - خالد روشو، وآخرون، المعيار في الحقوق والعلوم السياسية والاقتصادية، مجلة دورية محكمة، مجلد التاسع العدد، المركز الجامعي احمد بن يحيى الونشريسي، تيسمبيلت، 4ديسمبر 2018، ص141.

<sup>2</sup> - يوسف دلاندة، الوجيز في شهادة الشهود، دار هومة بوزريعة الجزائر، د، م، ك، ص19.

<sup>3</sup> - حسني خضير الشمري، دور الشهادة في الإثبات المدني، دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية بغداد شارع المتنبى، سنة 2016/07/12، ص17.

<sup>4</sup> - حسني خضير الشمري، نفس المرجع، ص17.

1- العلم: قال تعالى: (شهد الله أنه لا إله إلا هو) أي علم والعلم خبر قاطع والشهادة والمشاهدة تعتمد وتبنى على المعاينة وعليه فالشهادة هي الخبر القاطع القائم على المعاينة والمشاهدة<sup>1</sup>.

2 - الإدراك: تقول شهدت عيد الأضحى أي أدركه، وشهد الجمعة أي أدركها.<sup>2</sup>

3 - الحلف: شهد بالله حلف، وأشهد بكذا أحلف.<sup>3</sup>

فهي تعني العلم أي الإخبار القاطع من مشاهدة وعيان لا عن تقدير وحسبان لأنها مشتقة من المشاهدة.<sup>4</sup>

### أولاً: التعريف الاصطلاحي.

الشهادة في مصطلح الفقهاء تعني:

إخبار الإنسان في مجلس الحكم بحق على غيره لغيره ولأنها خبر فهي تحتل الصدق أو الكذب.<sup>5</sup>

كما أنها: الإخبار عن أمر حضره الشهود وشاهدوه إما معاينة نحو القتل والزنا، أو سماعاً، كالعقود والإقرارات فلا يجوز له أن يشهد إما بما حضره أو علمه عياناً أو سماعاً ولهذا لا يجوز له أداء الشهادة حتى يذكر الحديث.<sup>6</sup>

نستنتج من خلال التعريفين اللغوي والاصطلاحي أن الشهادة إدراك لما رآه بعينه وما سمعه بأذنه بواقعة معينة للتدليل على صحة تلك الواقعة أمام القضاء.

1 - حسني خضير الشمري، نفس المرجع، ص 18.

2 - حسني خضير الشمري، نفس المرجع، ص 18.

3 - حسني خضير الشمري، نفسه، ص 18.

4 - حسني خضير الشمري، نفسه، ص 18.

5 - حسني خضير الشمري، نفس المرجع، ص 19.

6 - عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، الدعوى واثباتها في الفقه الجنائي الإسلامي، دار الفكر الجامعي، 30 شارع سوتير الإسكندرية، 2007م، ص 22.

### ثانيا: التعريف الشرعي

وعليه سنقوم بتعريف المذاهب الشرعية للشهادة

عرف الفقهاء الشهادة شرعا بتعاريف مختلفة في العبارة والأسلوب، لكنها تكاد تتفق في

المعنى.<sup>1</sup>

1- عرفها الحنيفية: بأنها إخبار صادق في مجلس الحكم بلفظ الشهادة لإثبات الحق ولو بلا

دعوى.

2- عرفها المالكية: بأنها إخبار حاكم عن علم ليقضي بمقتضاه.

3- عرفها الشافعية: بأنها إخبار حاكم أو محكم عن شيء بلفظ خاص.

4- عرفها الحنابلة: بأنها إخبار شخص بما علمه بلفظ خاص

وعليه ومن خلال تعريف الشهادة للفقهاء نستنتج أن الفقهاء اتفقوا على نفس التعريف للشهادة

على أنها إخبار صادقا أمام القضاء فنجدهم اختلفوا في الأسلوب لكن المعنى نفسه. ومن هذا

المنطلق نرى أن فقهاء الشريعة الإسلامية قد اتفقوا في تعريف الشهادة فنجدهم عرفوها على أنها

إخبار الصدق أمام القضاء أو المحاكم أو لإثبات حقوق الغير.

### ثالثا: التعريف القانوني

إن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف الشهادة فنجده قام فقط بتنظيم قواعدها الخاصة

وسن أحكامها.

<sup>1</sup> - أحمد فراج حسين، أدلة الاثبات في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، سويتز 28 الازارطة الإسكندرية، سنة 2004م،

باستثناء بعض التشريعات التي وضعت تعريف الشهادة ومن بينها التشريع القطري في قانون الإجراءات الجنائية فنجده ينص على ما يلي "لا يجوز أن يشهد الشاهد، الا بما أدركه بنفسه عن طريق حواسه الخاصة، فلا يسمح أن ينقل عن الغير ملاحظته الشفوية أو الكتابية.<sup>1</sup> كما أن من بين التشريعات التي لم تعطي تعريفاً لشهادة نجدها كثيرة وهي كذلك اهتمت بتنظيم أحكامها ومن بينها التشريع اللبناني والمصري والأردني وسنفضل القول في ذلك: نجد المشرع الأردني لم يقد بتعريف الشهادة وإنما اكتفى بتنظيم القواعد الخاصة بها في قانون أصول المحكمات الجزائية.<sup>2</sup>

أما المشرع اللبناني الجزائي كذلك لم يعطي تعريفاً للشهادة وإنما اكتفى بتنظيم القواعد الخاصة بها في قانون أصول المحكمات الجزائية، في فصل خاص بعنوان "في سماع الشهود يتضمن المواد من 85- 90 والخاصة بسماع الشهود لدى قاضي التحقيق فضلاً عن المواد الأخرى الخاصة بسماع الشهود لدى المحكمة.<sup>3</sup>

وبالنسبة للمشرع المصري إهتم بتنظيم القواعد الخاصة بها في قانون الإجراءات الجزائية، في فصل خاص في سماع الشهود تضمن المواد من 67- 70 وخاصة بسماع الشهود لدى سلطات التحقيق. فضلاً عن المواد الأخرى الخاصة بسماع الشهود لدى المحكمة.<sup>4</sup>

من خلال ما سبق نستنتج أن المشرع الجزائري إتبع نفس المسار لأنه لم يتطرق إلى تعريف الشهادة وإنما نظم أحكامها وقواعدها الخاصة في الفصل الأول من الكتاب الثاني لقانون الإجراءات

<sup>1</sup> - أحمد فالح الخرايشة، الإشكالات الإجرائية للشهادة في المسائل الجزائية، الطبقة الأولى دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2009، ص31.

<sup>2</sup> - عماد محمد ربيع، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي، دراسة مقارنة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان وسط البلد، سوق البتراء. عمارة الحجيري، 2007، ص79.

<sup>3</sup> - عماد محمد ربيع، نفس المرجع، ص89 .

<sup>4</sup> - عماد محمد ربيع، المرجع السابق ص90.

الجزائية بموجب عنوان في طرق الإثبات في المواد 220 إلى 237، لأنه ترك مهمة تعريفها للفقهاء والشراح وعلى هذا الأساس نتطرق للتقديم بعض التعريفات:

لقد وردت عدة تعريفات في شأن شهادة الشهود إذ عرفها البعض بأنها تقرير المرء لما يعلمه شخصيا إما لأنه رآه أو لأنه سمعه.<sup>1</sup>

وذهب البعض إلى تعريفها على أنها اخبار أمام القضاء بصدور واقعة من غير شاهد تثبت حقا لشخص اخر، ويجب أن يكون الإدراك بالواقعة إدراكا مباشرا وشخصيا.<sup>2</sup>

رغم كل هذه التعريفات لكن نرى أنها تعريفات إتسمت بالقصر وكذلك لم تعطي تعريف كامل واضح بتقديم الشروط الواجب توفرها في الشخص أي الشاهد كالسن وموانع القرابة وحلف اليمين القانونية وعلى هذا الأساس نتطرق إلى ذكر بعض التعريفات الأخرى لبعض الأساتذة منها: الأستاذ أدوار عيد على النحو التالي: "الإثبات بالشهادة هو إقامة الدليل أمام القضاء بأقوال الشهود وبعد تحليفهم اليمين، وتقوم الشهادة في الإخبار بواقعة عاينها الشاهد أو سمعها أو أدركها على وجه العموم بحواسه."<sup>3</sup>

وعرفها الدكتور إبراهيم إبراهيم الغماز: "بأنها التعبير عن مضمون الإدراك الحسي للشاهد بما رآه أو سمعه بنفسه من معلومات عن الغير مطابقة لحقيقة الواقعة التي يشهد عليها في مجلس القضاء بعد أداء اليمين ممن تقبل شهادتهم وممن يسمح لهم بها ومن غير الخصوم في الدعوى."<sup>4</sup> ومن خلال هذه التعريفات يتبين لنا أنها تمتاز بالشمولية عكس التعريفات السابقة وخاصة

تعريف الدكتور إبراهيم إبراهيم الغماز لأن تعريفه أكثر صوابا من بين كل التعريفات المذكورة.

<sup>1</sup> - براهيمي صالح، الإثبات بشهادة الشهود في قانون الجزائري، دراسة مقارنة في المواد المدنية والجنائية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012 ص12.

<sup>2</sup> - براهيمي صالح، نفسه، ص 12.

<sup>3</sup> - أدوار عيد موسوعة أصول المحكمات والإثبات والتنفيذ الجزء سادس عشر، الإثبات اليمين والشهاد، لبنان 1991 ص165.

<sup>4</sup> - إبراهيم إبراهيم الغماز، الشهادة كدليل اثبات في المواد الجنائية " دراسة قانونية نظرية " رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، عالم الكتب، 1980، ص44.



الفرع الثاني: أهمية شهادة الشهود

أولاً: شهادة الشهود قديماً

كانت الشهادة أهم الأدلة المستخدمة في جميع المجالات بسبب انتشار الأمية بين معظم الشعوب، ولكن مع التطور الحضاري للبشرية، تحول التركيز إلى الكتابة كوسيلة مفضلة للإثبات، على الأقل في الجانب المدني<sup>1</sup>.

كما أنها ساهمت في تطوير الإسلام في حل أغلب الخلافات وقد ورد ذكرها في القرآن الكريم والسنة وسنفضل القول في ذلك بعد بسم الله الرحمن الرحيم: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْب كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا ۚ فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمْلَئَ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ۚ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ۚ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ.... إلى قوله تع إلى ... وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ 282".<sup>2</sup>

نجد أن هذه الآية تبين لنا أن الشهادة من أهم قواعد الإثبات من ناحية الشريعة الإسلامية فنجد ذكر لفظ الشهادة عدة مرات في القرآن الكريم. ومن قوله تعالى: " وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ۚ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ۚ وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمٌ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا ۚ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۚ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ ۚ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ 3".<sup>3</sup>

من قوله تع إلى: " ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فان اثم قلبه والله بما تعلمون خبيراً".<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - نصيرة لوني، شهادة الشهود كوسيلة إثبات في القانون الجزائري، مجلة المنار، للدراسات والبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة يحي فارس المدية، المجلة 4، العدد2، ديسمبر سنة، 2020، ص43.

<sup>2</sup> - الآية 282 من سورة البقرة.

<sup>3</sup> - الآية 282 من سورة البقرة.

<sup>4</sup> - الآية 283 من سورة البقرة.

## من السنة:

أتت عدة أحاديث نبوية تتضمن موضوع الشهادة نتطرق إلى ذكرها: قوله صلى الله عليه وسلم: "اذ علمت مثل الشمس فاشهد والا فدع ولا يعلم مثل الشمس الا بالمعينة" وقوله صلى الله عليه وسلم: "البينة على من ادعى واليمين على من انكر." وقوله صلى الله عليه وسلم: "الا اخبركم بالخير الشهداء هو الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها." ومن خلال احادي النبي صلى الله عليه وسلم التي تما ذكرها يتضح لنا أن للشهادة أهمية بالغة في الشريعة الإسلامية والسنة والقران، حيث جعلها الله من الكبائر ونهى عنها كونها تضر المجتمع.

## ثانيا: الشهادة في القوانين الحديثة

بالرغم من أن الشهادة لم تعد دليلا ملزما بعد أن أخذت القوانين الحديثة بمبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته وبالرغم من خضوع الشهود، لسلطة القاضي التقديرية وانحصارها في دائرة ضيقة في مجال الإثبات في المواد المدنية فلا تزال الشهادة تلعب دورا بالغ الأهمية في المواد الجنائية والمدنية والمواد الاحوال الشخصية.<sup>1</sup>

## 1- أهمية الشهادة الشهود في المواد الجنائية:

تعد الشهادة من ادلة الاثبات واهمها فالقاعدة في المواد الجزائية هي أن الاثبات بالشهادة هو الأصل، لأنها تنصب في المعتاد على حوادث عابرة تقع فجأة فلا يسبقها تراضي أو اتفاق فالجرائم أفعال ترتكب مخالفة للقانون ولا يتصور اثباتها مقدما دليل عليها، وإنما يعمل مرتكبها على الهروب من كل ما يمكن أن يتركه من آثار وذلك خلافا للمسائل المدنية التي تحصل غالبا على اتفاق بين الخصوم يدرج في محرر، لذلك تمد الكتابة هي الطرق الأصلي للإثبات المدني ويعتبر الاثبات بشهادة الشهود امرا لا غنى عنه في المواد الجزائية، لان الأفعال والحوادث التي تضع يوما من

<sup>1</sup> - خالد روشو، والأخرون، المرجع السابق ص147.

الأيام، أساس للدعوي لا سبيل إلى اثبات جزائيتها دون الرجوع إلى ذاكرة الأشخاص الذين شهدوا وقوعها ليكونوا شهود اعلى الحادث وما عدا القلة من الجرائم كما في جريمة إساءة الأمانة.<sup>1</sup> نرى أن لشهادة أهمية كبيرة في المواد الجزائية لان لإثبات بها الأصل عكس المسائل المدنية تقصد على الكتابة ودليلها الأصلي.

وعلى هذا الأساس تعتبر دليل أصلي لا يمكن الاستغناء عنه.

كما نجد أن القانون الجنائي الجزائري قد نظم مسألة الشهادة في قانون العقوبات الصادر بموجب الامر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966م، والمعدل والمتمم أورد عدة احكام ومواد تتكلم عن الشهادة الشهود سواء ما يتعلق لإثبات أو كيفية سماع الشهود أو بينما يتعلق بالجزاء والمحرومين من أداء الشهادة.

286 و287 و298 و299 و301 و302، فقد حددت الإجراءات سماع الشهود اثناء المرافعة التي تقر أمام محكمة الجنايات والمادة 327 نصت على انه اذا تقدر لسبب ما سماع الشهود اثناء المرافعات في الحالة المنصوص عليها في المواد 326 تتلى في الجلسة شاهدتهم المكتوبة، المادة 343 تبين كيف يتحقق الرئيس من هوية الشهود والمادة 354 نصت المادة 400 تثبت المخالفات اما بما حضر أو تقارير مثبتة لها وفي الفقرة الأخيرة من ذات المادة نص انه لا يجوز أن يقوم الدليل العكسي الا بالكتابة أو بشهادة الشهود، كما نجد أن المادة 431 نصت على أن الشهادة لا تسمع الا اذا امر المجلس بسماعهم، وكذلك المواد 453 و467 بفضل قسم الاحداث بعد سماع اقوال الحدث والشهود. وفي المادة 468 أشير انه لا يسمح بحضور المرافعات الا شهود القضية.<sup>2</sup> نرى أن بعض المواد من قانون الإجراءات الجزائية فصلت القول في الشهادة من 286 إلى 302 حددت إجراءات سماع الشهود فنجدتها تحدثت عن الشهادة بشكل عام من بينها حضور

<sup>1</sup> - عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص167.

<sup>2</sup> - المادة 468

الشهود، وانه لا يجوز الاثبات الا بسماع الشهود والكتابة وكذلك أن الشهادة لا تسمع الا بأمر من المجلس.

## 2- أهمية شهادة الشهود في المواد المدنية:

أن قيمة الشهادة في المواد المدنية بدأت تضمحل منذ أن وضعت قاعدة الكتابة تفوق البيئة في القوانين الفرنسية وقد أخذت القوانين المصرية والجزائرية بهذه القاعدة في قانون الاثبات المصري. وما نصت عليه المادة 333 تنص على: أجاز الاثبات بالبيئة في المواد التجارية والتصرفات المدنية التي تقل قيمتها على 1000 دج ما لم يوجد نص خاص.

لقد اجمع الفقهاء القانون المدني على أن الاثبات بالكتابة يفوق الاثبات بالبيئة في المسائل المدنية.<sup>1</sup>

لكن هذا لا يعني أن الشهادة عديمة الأهمية في المواد المدنية بل على العكس لأنها تلعب دور هاماً في مجال الاثبات في المواد المدنية لا يقبل عن الدور الذي تلعبه المواد الجنائية حيث أن الشهادة حجة مطلقة الاثبات في المواد المدنية.<sup>2</sup>

ومن هذا نجد أن مشرع لم يعمل الشهادة في المواد المدنية ولكن نجده حصرها في دائرة ضيقة فهو يميز الاثبات بالكتابة عن الشهادة وذلك من خلال نصوص قانونية من بينها نص المادة 336 ق، م، ج "يجوز الاثبات بالشهود أيضاً فيما كان يجب اثباته بالكتابة."

وعلى هذا الأساس نجد أن الاثبات بالشهادة أصبح استثناء فقط في المواد المدنية.

<sup>1</sup> - خالد روشو، وآخرون، المرجع السابق ص148.

<sup>2</sup> - خالد روشو، وآخرون، نفس المرجع، ص148.

## 3- أهمية الشهادة في قانون الاحوال الشخصية:

تعتبر الشهادة في مسائل الأحوال الشخصية ذات دور بالغ وخطير يعيننا، حيث نجدها تهتم بمسألتين هما: "الزواج والطلاق".<sup>1</sup>

بالنسبة لعقد الزواج نجد المادة 9: "يتم عقد الزواج برضى الزوجين وبوالي الزوجة وشاهدين وصادق".

وبالنسبة إلى الطلاق العرضي أو الطلاق التي يتم تسجيله بالحالة المدنية يمكن اثباته باثر رجعي بشهادة الشهود وبدونها لا يتم إقرار الزواج كما أن الآثار التي تترتب على عقد الزواج وكذا انحلاله يتم اثباتها بشهادة الشهود حيث نرى أن المادة 73 من قانون الاسر سابق الذكر: "اذ وقع النزاع بين الزوجين أو ورثتهما في متاع البيت وليس احدهما بينة فالقول لزوجة أو ورثتها مع اليمين في المعتاد للنساء، وبقول للزوج أو ورثته مع اليمين للمعتاد للرجال".<sup>2</sup>

ومن هذا نلاحظ أن شهادة الشهود جائزة في قانون الأحوال الشخصية في حالة الأشخاص وهذا ما استقر عليه قضاء المحكمة حيث نجدها تلعب دور مهم في الاحوال الشخصية حيث تستخدم شهادة الشهود لتحديد الوقائع والاحداث التي يشهدونها بغرض التسهيل العمليات القانونية التي تنطق بأشخاص والعلاقات الاسرية والمسائل الزواج والطلاق.

## المطلب الثاني: خصائص شهادة الشهود وانواعها

تعتبر شهادة الشهود من الأدلة الاثبات المعمول بها في مختلف التشريعات، ومن أهم الأدلة الاثبات الجنائي أمام المحكمة من حيث الواقع حيث تعتبر التعبير الصادق المتعلق بمجلس القضاء من شخص يقبل قوله بعد اداء اليمين في شان واقعه عاينها بحاسة من حواسه.

كما أنها تعتبر الدليل الاول للأثبات فهي بذلك تتميز بعده خصائص تميزها عن بقية الأدلة الاثبات.

1 - يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص25.

2 - المادة 73، قانون الاسرة.

على هذا الاساس تطرقنا إلى تقسيم هذا المطلب إلى فرعين تتناول في الفرع الاول خصائص شهادة الشهود اما الفرع الثاني خصصناه لأنواع شهادة الشهود.

### الفرع الأول: خصائص شهادة الشهود

تتميز شهادة الشهود بعده خصائص تميزها عن غيرها من ادله الاثبات من بينها: شهادة شخصية، شهادة تتصيب على ما يدركه الشاهد بحاسة من حواسه، شهادة حجه مقنعه، شهادة حجه متعدية غير قاطعه، شهادة لها قوه مطلقه في الاثبات.

### أولاً: شهادة شخصية

اجتمعت قوانين الوضعية على اقوال الشهادة الشخصية فيجب عليه أن يؤدي شهادته بنفسه فلا تجوز الإنابة في الشهادة فيجب على الشاهد الحضور بشخصية أمام المحكمة<sup>1</sup>. حيث نجد المادة 440: الامر رقم 75- 46 المؤرخ في 17 يونيو 1975 تنص على ما يلي: يسلم التكليف بالحضور بناء على طلب النيابة العامة ومن كل اداره مرخص لها قانونا بذلك كما يجب على المكلف بالتبليغ أن يحيل الطلبات المقدمة اليه دون تأخير ويذكر في التكليف بالحضور الواقعة التي قامت عليها الدعوى مع الإشارة إلى النص القانوني الذي يعاقب عليها. كما يذكر في التكليف بالحضور، المحكمة التي رفع أمامها النزاع ومكان والزمان والتاريخ الجلسة وتعيين فيه صيغه المتهم .

نستنتج من خلال النص المادة استدعاء الشهود بموجب التكليف بالحضور أمام المحكمة التي رفع أمامها النزاع.

- تاريخ الجلسة والزمان والمكان.

- في حاله عدم حضور الشاهد أو رفضه للإدلاء بشهادته يعاقب وهذا ما نصت عليه نص المادة 97 / 2 ق.إ.ج.ج نصت على ما يلي إذا لم يحضر الشاهد فيجوز لقاضي التحقيق بناء على طلب وكيل الجمهورية استحضاره جبرا بواسطة قوه عموميه وحكم عليه بغرامه من 200 إلى 2000

<sup>1</sup> - عماد محمد ربيع، المرجع السابق ص121.

دينار غير انه إذا حضر فيها بعد وأبدا اعدارا محقه ومدعمه بما يؤيد صحتها جاز لقاضي تحقيق بعد سماع طلبات وكيل الجمهورية إقالته من الغرامة كلها أو جزء منها.

وإذا لم يستطع الشاهد الحضور بنفسه لأسباب معقولة على المحكمة الانتقال إلى منزل اقامته وسماع شهادته بعد اخبار النيابة العامة وبقية الخصوم وهذا طبقا لنص المادة 99 من ق إ ج ج<sup>1</sup>.

كما نجد أن بين كل انسان تقبل شهادته لان القانون منع بنص الاشخاص من اداء الشهادة وهذا ما اكدته المادة 232 ق.إ.ج.ج "لا يجوز سماع شهادة المدافع عن المتهم فيما وصل إلى عمله بهذه الصفة، أما الاشخاص الاخرون المقيدون بالسر المهني فيجوز سماعهم بالشروط والحدود التي عينها القانون".

أما فيما يخص الاشخاص الذي استثناءهم القانون وتسمع شهادتهم على سبيل الاستدلال الذين لم يكملوا السادسة عشر اي القصر، والاشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق الوطنية عديمي الأهلية اصول المتهم وفروعه واقاربه وهذا طبقا لنص المادة 228 ق إ ج ج<sup>2</sup>.

### ثانيا: الشهادة تنص على ما يدركه الشاهد بحاسة من حواسه

تتميز الشهادة لأنها تنصب على ما يدركه الشاهد بحاسة من حواسه واهمها البصر والسمع والشم فالشهادة تعبير عن مضمون الادراك الحسي للشاهد عن الواقعة التي يشهد عليها وهذه الحواس

<sup>1</sup> - تنص المادة 99 ق إ ج ج، على "إذا تعذر على الشاهد الحضور انتقل اليه قاضي التحقيق لسماع شهادته او اتخذ هذا الغرض طريق انابة القضائية فاذا تحقق من أن الشاهد قد ادعى كذبا عدم استطاعته الحضور جاز له أن يتخذ ضده الاجراءات القانونية طبقا لأحكام المادة 97.

<sup>2</sup> - تنص المادة 228 ق إ ج ج " تسمع شهادة القصر الذين لم يكملوا السادسة عشر بغير حلف اليمين وكذلك الشأن بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق الوطنية ويعفى من حلف اليمين أصول المتهم وفروعه وزوجته واخوته واخواته واصهاره على درجته من عمود النسب."

مرادها إلى العقل عن طريق الحواس والادوات الموصلة فيقوم بتسجيل المدركات وتقدير نوعها ومعناه.<sup>1</sup>

والاصل في الشهادة أن تكون شهادة مباشرة، فيشهد الشاهد بما راه أو سمعه أو ادركه بحاسة من حواسه بطريقه مباشرة كما لو ذكر انه شاهد اطلاق مدعى عليه الرصاص على المجني واصابته، أو لأنه سمعها كما لو ذكر انه سمع عبارات القذف أو السب التي وجهها المدعى عليه إلى المجني عليه أو لأنه اشم رائحه مخدرات تنبعث من غرفه المدعى عليه، في الشاهد في هذه الفروع هو الذي ادرك بنفس الوقائع محل التحقيق اي انه عايش الواقعة ولذا فنه يرويها كما تقدمها له وعند سماعها يرتجع الوقائع من ذاكرته ويعد بنائها في مجلس القضاء.<sup>2</sup>

### ثالثا: الشهادة لها قوه مطلقه في الاثبات

كانت الشهادة في الماضي من الاقوال الأدلة بل كانت هي الدليل الغالب في الوقت لم تكن فيه الكتابة منتشرة، وكانت الأمية متفشية وكان العلم بالرواية واللسان لا بالكتابة والقلم حتى كانت الشهادة هي التي تستأثر باسم "البينة" دلالة على أن لها المقام الاول في البينات، فكانت كافة الاتفاقات والمعاملات والمعاهدات والاعراف والقوانين لا تثبت الا بالشهادة.<sup>3</sup>

ومع ذلك لا تزال الشهادة إلى يومنا هذا تمثل الدليل الغالب في المسائل الجزائية ولها قوه مطلقه في الاثبات.

ذلك أنها تتصب على حوادث فجائية غير مثبتة في المستندات المسبقة فالجريمة هي ارتكاب فعل مخالف للقانون ويترتب عليه عقوبة جزائية ولا يتصور اثباتها مسبقا واقامه دليل عليها، بل يسعى الجاني إلى الفرار ومحو كل ما يتعلق بتلك الجريمة، وعلى هذا الاساس ظلت الشهادة محتفظة

<sup>1</sup> - عماد محمد ربيع، المرجع السابق ص123.

<sup>2</sup> - عماد محمد ربيع، نفس المرجع، ص124.

<sup>3</sup> - عماد محمد ربيع، نفس لمرجع ص125.



بمكانها واهميتها في الاثبات الجنائي وفي المقابل فهي خاضعة للسلطة التقديرية للقاضي فيأخذ بها أن اقتنع وبطرحها اذا لم يقتنع<sup>1</sup>.

كما انه ما يؤكد هذه القوة المطلقة التي تتسمى بها الشهادة في الاثبات الجنائي أن المشرع تناول هذه المسألة في عدة مواد من المادة 220 إلى المادة 237 من ق.إ.ج.ج بينما لم يشير إلى طرق اخرى من مواد متفرقة قليلة كالكتابة والخبرة والاعتراف<sup>2</sup>.

#### رابعاً: الشهادة حجه مقنعه

تعد الشهادة حجه مقنعه اي أنها غير ملزمة للقاضي ذلك أن القوانين الجزائية وان اجازت للقاضي سماع الشهود الا انه لم تلزمهم بأخذ شهادتهم للقاضي حق المطلق بالتقدير اقوال الشهود والاخذ بها كلها أو ببعضها أي كان عدد الشهود وأي كان صفاتهم دون أن يخضع في تقديره لرقابه المحكمة التمييز وقد قضت محكمه التمييز اللبنانية بان للمحكمة الجزائية الحق المطلق<sup>3</sup>. ومن هذا نرى أن التقدير قيمه الشهادة يخضع لسلطه القاضي المطلقة أي كان صفاتهم أو عددهم.

#### خامساً: الشهادة حجه متعديه غير قاطعه

تعد الشهادة متعديه، اي أن الوقائع التي تثبت بطريقها تعد ثابتة، لا على من اقيمت في مواجهته فحسب، بل ايضا بالنسبة إلى جميع من يتأثر بالحكم الذي يصدر في الدعوى، لأنها في الاصل تصدر من اشخاص عدول ليس لهم مصلحة في الدعوى، ولا يهمهم أن يحابي أحد الخصوم، ولأن القاضي له السلطة المطلقة في التقدير الشهادة وتكوين اقتناعه فيها<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - موساوي يمينة، جريمة شهادة الزور، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة اكلي او لحاج - البويرة، 2015 - 2016، ص17.

<sup>2</sup> - حبابي نجيب، الشهادة وحجبتها في الاثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013 - 2014، ص36.

<sup>3</sup> - عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص126.

<sup>4</sup> - حبابي نجيب، مرجع سابق، ص 37.

## الفرع الثاني: انواع شهادة الشهود

هناك عدة انواع من شهادة الشهود، الشهادة الشفوية والمكتوبة وقد تكون مباشرة أو غير مباشرة اما النوع الثابت هي الشهادة بالتسامع والشهادة بالشهرة العامة.

## أولاً: الشهادة الشفوية

الاصل أن الشاهد يدلي بأقواله أمام القضاء شفاهه، وهذا ما يفهم من احكام المادة 62 من قانون الاجراءات المدنية والتي تنص في فقرتها الثانية "كما يتضمن تكليف الخصوم بالحضور واستحضار شهودهم في اليوم والساعة المحددين أو بان يحضروا قلم الكتاب خلال ثمانية ايام - فيما عدا حالات الاستعجال- بأسماء الشهود الذين يريدون سماعهم.<sup>1</sup>

كما تنص المادة 71 من نفس القانون "يدلي الشاهد بشهادته دون استعانة بأية مذكره وللقاضي من تلقاء نفسه أو بناء على مطلب الخصوم أو أحدهم أن يوجه إلى الشاهد جميع الأسئلة لازمة". وتنص المادة 72 من نفس القانون "لا يجوز لاحد الخصوم أن يقاطع الشاهد اثناء تأديته لشهادته ولا أن يوجه اليه أسئلة مباشرة، وتتلى على كل شاهد اقواله ويقوم بالتوقيع عليها أو ينوه بانه لا يعرف أو لا يمكنه التوقيع أو انه يمتنع عن ذلك.

يتبين لنا من خلال المواد المذكورة أن يدلي الشاهد بشهادته في اليوم والساعة المحددة ولا يمكن للشاهد الاستعانة باي مذكره وان يدلي من تلقاء نفسه لما راه أو سمعه، كما انه لا يمكن لاحد الخصوم أن يقاطع الشاهد اثناء تأدية الشهادة وعليه التوقيع عليها.

والشاهد اثناء اداء الشهادة شفاهة، يضيف في شهادته قدرا كبيرا من المصادقية عكس ذلك فهي حاله اثبات الشاهد بشهادتهم مكتوبه ويقراها أمام المحكمة قد يكون كتبها تحت ضغط أو لأجل المحاباة أو أن أحد كتبها له أو املاها عليه وهذا قد يؤدي إلى تحريف الحقيقة التي يصبو اليها القضاء.<sup>2</sup>

1 - يوسف دلاندة، المرجع السابق، 45.

2 - يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص46.

### ثانيا: الشهادة المكتوبة

هي تلك التي تصل إلى القضاء في شكل مكتوب سواء كانت مدونه أو ورقه عرفيه أو رسميه، وسواء كانت بخط اليد الشاهد وبخط يد غيره وهذا النوع من الشهادة لا تعدو أن تكون مجرد تصريح شرفي لا يلزم الا محرره وهذا القول ايده المحكمة العليا في العديد من قراراتها منها قرار رقم 130 13 الصادر بتاريخ 22 مارس 1994 الذي جاء فيه "ان الشهادة المكتوبة لا يمكن الاعتماد عليها أمام الجهة القضائية حيث أن الشهادة القضائية ترد شفاها و أمام الجهة القضائية وبعد تأدية اليمين والقبول شهادة المكتوبة يكون القضاة المجلس قد اخطأ في تطبيق القانون.<sup>1</sup>

### ثالثا: الشهادة السماعية:

الشهادة السماعية اقل قوه من الشهادة المباشرة بحيث تأتي في المرتبة الثانية والشهادة السماعية في الواقع الامر هي عباره عن رواية أو تقبل الشهادة المباشرة.

ان يشهد الشاهد انه سمع الواقعة يرويها له شاهد يكون هو الذي راها بعينه وسمعها بإذنه.<sup>2</sup> كما تعرف الشهادة السماعية على أنها شهادة على شهادة وهي مباشرة حيث تجوز الشهادة الأصلية وهي مثلها تخضع لتقدير القاضي الموضوع.<sup>3</sup> ومن هذا المنطلق يتبين لنا أن الشهادة السماعية يشهد بما سمعه رواية عن الغير.

### رابعا: الشهادة بالتسامع:

هي شهادة بما تتسامعه الناس، حيث تنص على الراي الشائع بين الناس عن الواقعة المراد اثبتها فمحل الشهادة بالتسامع ليس في حقيقه الواقعة المراد اثبتها، بل محلها راي الناس في هذه الواقعة ومشاع بين الجماهير في شأنها، وراي الناس قد يكون له اثر في موضوع الحق ومن لم يكن هو ذاته محلا لأثبات لا طريقا في الاثبات.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - نصيرة لوني، المرجع السابق، ص46.

<sup>2</sup> - يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص48.

<sup>3</sup> - يوسف دلاندة، نفس المرجع. ص48.

<sup>4</sup> - لاشين محمد يونس الغاياتي، دور الشهادة في الاثبات، في الفقه الإسلامي والقانون المدني،

رغم أن قبول الشهادة بالتسامح في قضايا الجنائية ولكن الفقه الاسلامي اخذ بها العديد من الحالات مثل الزواج والنسب والمهر وهذا ما جاء في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 27/3/1989 في ملف رقم 53,272 قرر ما يلي: "من المقرر شرعا أن الزواج لا يثبت الا ب شهادة السمع التي يشهد اصحابها انهم سمعوا من الشهود دون غيرهم أن الطرفين كان متزوجين...<sup>1</sup> حيث نجد أن الشهادة بالتسامح أضعف انواع الشهادات اقلها قبولاً في المسائل الجنائية لأنه يصعب التحقق من مصدرها وكذلك لا يروي شهادته عن شخص معين ولا تنصب على واقعه المراد اثباته.

#### خامساً: الشهادة المباشرة:

المستقر عليها فقها أن الشهادة حتى تكون لها حجة في الاثبات يجب أن تكون مباشرة وهي التي يشهد بها الشاهد عما رأى أو سمعه أو ادركه بحسب حواسه بطريقه مباشره، فالذي يميز الشهادة المباشرة عن غيرها هو أن الشاهد يشهد على وقائع عرفها معرفه شخصيه اما لأنه رآها بعينه كما لو ذكر انه شاهد اطلاق المتهم الرصاص على المجنه عليه واصابته واما لأنه سمعها بإذنه، كما لو ذكر انه سمع عبارات القذف والسب التي وجهها المتهم إلى المجني عليه واما لأنه اشم بأنفه كما لو ذكر انه اشم رائحه ماده مخدره تنبعث من غرفة المتهم.<sup>2</sup> وعليه ففي هذا النوع من الشهادة لا يجوز أن تعبر اقوال الشاهد عن آراءه أو معتقداته الشخصية أو مجرد تقديره لجسامه الجرم أو المسؤولية الجاني كون هذه المسائل تخرج في اطار الشهادة المباشرة التي تنصب على ما يقرره الشاهد من وقائع تمت تحت ناظريه أو ادراكها باي من حواسه الاخرى مباشرة.<sup>3</sup>

حيث نجد أن المادة 158 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية تنص على ذلك.

<sup>1</sup> - قرار المحكمة العليا الصادرة بتاريخ 27/03/1989 في الملف رقم 53272، مأخوذ عن براهيم صالحي، المرجع السابق، ص 23.

<sup>2</sup> - غازي هزاع سليمان الشوبكي، الإشكالات القانونية والعلمية لشهادة الزور في قانون العقوبات الأردني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في حقوق قسم القانون العام، جامعة شرق الأوسط، كانون الأول 2015، ص 20-21.

<sup>3</sup> - غازي هزاع سليمان الشوبكي، نفس المرجع، ص 21.

المبحث الثاني: شروط صحة الشهود و ضوابطها

المطلب الأول: شروط الصحة في الشهادة المدلى بها

تعتبر الشهادة الدليل الوحيد القائم في الدعوى، لان الشهادة الصادقة قد تكون خير معين المحكمة في تكوين عقيدتها وحكمها، لذلك لابد من توفر الوعي والاهلية في الشهود والصفات التي تأهلهم لتأدية الشهادة وكذلك هناك شروط أخرى يجب أن تتوفر في الشهادة ذاتها وهي حلف اليمين وعلانية<sup>1</sup> وعلى هذا الاساس ارتأينا لتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الاول شروط الصحة في الشهادة اما المطلب الثاني خصصناه لطرق الرقابة على الشهادة.

المطلب الأول: شروط الصحة في الشهادة المدلى بها

لا قيمة للشهادة إذا لم تكون صحيحة متفقة مع قصد الشارع وإرادته وذلك يتطلب شروط الصحة في هذه الشهادة<sup>2</sup>، ولبيان هذه الشروط نقول أن الشرائط في الاصل نوعان لذا تطرقنا إلى تقسيم هذا المطلب إلى فرعين الفرع الاول خصصناه إلى شروط الخاصة بالشاهد والفرع الثاني بيان الشروط الخاصة بالشهادة ذاتها.

الفرع الأول: الشروط الخاصة بالشاهد

أن يكون الشاهد واعياً:

أولاً: التمييز:

التمييز هو القدرة على فهم ماهية الفعل وتطبيقه وتوقع الاثار التي من شأنه احداثها وهذه القدرة تنصرف إلى ماديات الفعل فتعلق بكيانه وعناصره وخصائصه وتنصرف كذلك إلى اثاره من حيث ما تنطوي عليه المصلحة أو الحق الذي يحميه القانون وما تنذر به من اعتداء عليه<sup>3</sup>.

1 - محمد احمد محمود، شهادة الشهود من المواد الجنائية، دار الفكر الجامعي، سوتير الازاريطه، الإسكندرية، 2002 ص36.

2 - عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، وسائل الاثبات في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، سوتير الازاريطه، 2007، ص30.

3 - محمد احمد محمود، المرجع السابق، ص37.

حيث نجد أن المادة 82 من قانون الاثبات على شروط التمييز بقولها: "لا يجوز رد الشاهد ولو كان قريبا أو صهرا لاحد الخصوم الا أن يكون غير قادر على التمييز بسبب هرم أو حادثة أو مرض أو لأي سبب آخر"<sup>1</sup>.

نرى أن التمييز يعتبر شرط أساسي لصحة الشهود لقبول الشهادة وذلك ما تحدثت عليه نص المادة 82 التي ترى أنه يجب يكون الشاهد مميز أي له القدرة على التمييز لأن من لا قدرة له على التمييز لا يصلح إطلاقا أن يكون أهلا للشهادة.

وهناك شروط مطلوبة في الشهود في قانون العقوبات الجزائري رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006م، وفي نص المادة 9 مكرر فقرة 3 "عدم الاهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبير أو شاهدا على أي عقد، أو شاهد أمام القضاء على سبيل الاستدلال" والمادة 153 فقرة 5 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائرية "يجوز سماع القصر الذين بلغوا سن التمييز على سبيل الاستدلال، تقبل شهادة باقي الأشخاص، ماعدا ناقص الأهلية

نجد أن نص مادة تقول إنه لا يجوز سماع شهادة القصر الذين لم يبلغوا سن التمييز، كما تسمح للقصر الذين بلغوا سن التمييز ولم يبلغوا سن الرشد لكن على سبيل الاستدلال وبعده بالشهادة كاملة مالم يكن الشخص ناقص الأهلية.

### ثانيا: شهادة الطفل الغير مميز:

وتطبيقا لهذا، اذا كان الشاهد حدث صغيرا لا يميز، لا تقبل شهادته، لأنه من غير المعقول أن يطلب من طفل الادلاء بشهادته وهو غير مؤهل لقول الحقيقة التي لا يميزها عقله<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 82 قانون الاثبات.

<sup>2</sup> - ينظر، محمد احمد محمود، مرجع سابق، ص38 بتصرف.

وعلى هذا الاساس اقر المشرع أن يكون سن الشاهد 16 سنة وقت وقوع الجريمة ولا يمكن سماع شهادة الشاهد الذي لم يتجاوز سنه 16 سنة الا على سبيل الاستدلال وبغير حلف يمين طبقا لنص المادة 93 وفقرة 2 ق إ ج ج<sup>1</sup>.

ومن خلال هذا نرى ان:

- في حالة اذا كان الطفل صغير السن لا يميز لا يجوز سماع شهادتهم.
- تسمع شهادة القصر الذين بلغوا سن التمييز ولم يبلغوا سن الرشد على سبيل الاستدلال.
- تسمع شهادة القصر الذين لم يبلغوا سن الرشد دون حلف اليمين.

### ثالثا: الشيخوخة:

اذا وصل إلى مرحلة متقدمة من حياته، فانه يعاني من ضعف عام في شكل أعضاء جسمه وحواسه وذاكرته وقواه العقلية، بحيث يفقد القدرة على الادراك والتمييز، ويكون مثل الطفل الذي لا يتجاوز السابعة من عمره وعلى هذا الاساس لا تقبل شهادته ولو على سبيل الاستدلال.<sup>2</sup>

### رابعا: ألا يكون الشاهد محكوم عليه بعقوبة جنائية:

نجد المادة 25 فقرة 3 قانون المصري قد تحدث عنها: "كل حكم بعقوبة جنائية يستلزم حتما حرمان المحكوم عليه من الشهادة أمام المحاكم مدة العقوبة إلا على سبيل الاستدلال".  
تبين هذه المادة أنه في حالة الحكم بعقوبة لابد من الحرمان من الشهادة.  
كما يمكن استعانة بالشهادة إلا على سبيل الاستدلال.

أما بالنسبة للمادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري في حالة الحكم بعقوبة جنائية يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر مم الحقوق المنصوص عليه أعلاه لمدة أقصاها 10 سنوات، تسرى من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه" والمادة 53 مكرر 3

<sup>1</sup> - تنص المادة 2/93 ق إ ج ج على: "يؤدي كل شاهد ويده اليمنى مرفوعة...، وتسمع شهادة القصر الى سن السادسة عشر بغير حلف اليمين.

<sup>2</sup> - ينظر، محمد احمد محمود، مرجع سابق، ص 41 بتصرف.

من نفس القانون "... الحكم بحرمان الشخص من مباشرة حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 من هذا القانون.

أما المادة 9 من قانون العقوبات التكميلية، ومنها الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية والحجز القانوني ومادة 9 مكرر ترى أنه في حالة الحكم على الجاني بعقوبة الجنائية فأنها تأمر وجوبا بالحجر القانوني ضده.

وتبين لنا أنه في حالة الحكم بعقوبة جنائية، فتكون العقوبة المقررة الحرمان والحجر القانوني وعقوبة لمدة 10 سنوات تسري من يوم انقضاء العقوبة أو الإفراج عن المحكوم وهذا حسب ما ذكرته المادة 9 مكرر.

**خامسا: المرض:** أي يشمل جميع الأمراض العقلية التي تفقد الإنسان القدرة على التمييز وإذا كان تقدير حالة الشاهد العقلية من المسائل الموضوعية التي تختص بها قاضي الموضوع إلا أنه ينبغي أن يكون المرجع في تحديد مثل هذه الأمراض إلى الطبيب المختص ومن الأحسن أن يشترك في ذلك أخصائي نفسي وخاصة عندما يتعلق الأمر بتأدية الشهادة، لأنه يستطيع أن يقدم آراء هامة حول شهادة المصابين بأمراض عقلية ونفسية<sup>1</sup>.

**سادسا: عدم القرابة:** نرى أن المشرع الجزائري لم يترك أدنى شك في هذا الموضوع حيث تنص المادة 153 من قانون الإجراءات المدنية والادارية على أنه.

"لا يجوز سماع أي شخص كشاهد إذا كانت له قرابة أو مصاهرة مباشرة مع أحد الخصوم  
زلا يجوز سماع شهادة الزوج أحد الخصوم في القضية التي زوجة، ولو كان مطلقا".

لا يجوز أيضا قبول شهادة الإخوة والأخوات وأبناء العمومة لأحد الخصوم غير أن الأشخاص المذكورين في هذه المادة، باستثناء الفروع، يجوز سماعهم في القضايا الخاصة بحالة الأشخاص والطلاق.

<sup>1</sup> - ينظر، محمد أحمد محمود، مرجع سابق، ص 41 بتصرف.



يجوز سماع القصر الذين بلغوا سن التمييز على سبيل الاستدلال تقبل شهادة باقي الأشخاص ما عدا ناقصي الأهلية".

أما في المواد الجزائية، فيمكن سماع شهادة أقرباء الخصوم والأزواج فيما بينهم لكن شهادتهم على سبيل الاستدلال وذلك ما نصت عليه المادة 288 من قانون الإجراءات الجزائية. ومن خلال هذه المواد نستنتج ما يلي:

#### سابعا: شهادة الأصول والفروع:

يرجع عدم قبول الشهادة في مثل هذه الأحوال إلى الشك الكبير في صدقها. بسبب وجود مطلقة أو عامل العاطفة أو أحيانا الكراهية التي تسود بين الأقرباء. ومن ناحية أخرى يعتبر الامتناع عن الشهادة أو الإدلاء على وجه غير مفيد للقريب، قد يكون سببا للنفور والانشقاق بين أفراد العائلة وتعطيل روابط القرابة<sup>1</sup>.

يبين لنا أن شهادة الأصول والفروع لا تقابل إلا على سبيل الاستدلال لأن هناك صلة قرابة وعامل العاطفة بحث تسبب عدة خلاف بين أفراد العائلة.

#### ثامنا: شهادة أحد الزوجين:

تمتتع شهادة أحد الزوجين للأخر للعلة ذاتها التي تمتتع بها شهادة الأصل للفرع أو عليه، وذلك خشية للمحابة بسبب المصلحة المشتركة أو العامل العاطفي، أو ما قد يترتب عن ذلك من توتير في العلاقة بين الزوجين في حالة ما إذا جاءت الشهادة في غير صالح الزوج. وتجدر الإشارة أن حكم المنع يبقى قائما حتى بعد انحلال الرابطة الزوجية، وذلك بسبب وجود أولاد مشتركين لهما<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - براهيمي صالح، الاثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري، دراسة مقارنة في المواد المدنية والجنائية، أطروحة لنيل الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق، الجامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص44.

<sup>2</sup> - براهيمي صالح، المرجع السابق، ص45.

كذلك بالنسبة إلى شهادة أحد الزوجين لا تقبل بسبب المصلحة وصلة القرابة والعاطفة بإضافة إلى خلافات بين الزوجين.

### الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في الشهادة:

#### أولاً: أمام القضاء

يجب أن تصدر شهادة الشاهد أمام القاضي، أما الشهادة التي يمكن تؤدي خارج القضاء، فلا يعتد بها ولو كان المجلس مجلس تحكيم، بل ولو كان ذلك أمام موظف عام مهما علت درجته طالما ليست له ولاية القضاء.<sup>1</sup>

حيث نرى أن هناك استثناء يتمثل في تعذر الشاهد عن الحضور أمام القضاء، بسبب جدي، كمرض أو لأسباب أخرى، ففي حالة يكون الشاهد مريضاً ولا يستطيع بسبب مرضه التنقل أمام المحكمة، هنا يجوز للقاضي وخاصة إذا كانت شهادته لها دور أساسي للفصل في انتزاع أن ينتقل إليه بنفسه أو ينيب غائب عنه يقوم بتحصيل الشهادة منه.<sup>2</sup>

ولقد نصت المادة 155 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "إذا أثبت الشاهد أنه استحال عليه الحضور في اليوم المحدد جاز للقاضي أن يحدد له أجلاً آخر أو ينتقل لتلقي شهادته. إذا كان الشاهد مقيماً خارج دائرة اختصاص الجهة القضائية جاز للقاضي إصدار إنابة قضائية لنلقي شهادته".

تبين لنا من خلال المادة أنه في حالة استحالة الحضور على الشاهد، فإنه يجوز للقاضي أن يحدد أجلاً آخر أو ينتقل إليه لسماع شهادته إذا كان مقيماً في نفس الدائرة للقاضي، أما إذا كان مقيماً في دائرة أخرى فيمكن للقاضي المختص إتباع إجراءات الإنابة القضائية.

<sup>1</sup> - براهيمي صالح، المرجع السابق، ص 47.

<sup>2</sup> - براهيمي صالح، نفس المرجع، ص 47.

### ثانيا: تأدية الشهادة بحضور الخصوم:

تتنمي المادة 152 من القانون الاجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: "يسمح كل شاهد على انفراد في حضور أو غياب الخصوم..." ومن خلال هذا يتبين لنا أن المشروع الجزائري لم يعتبر تأدية الشهادة بحضور الخصوم واجبا، وذلك ما يتعارض ونص المادة 158 من قانون نفسه التي تمنح للخصم حق توجيه الأسئلة للشاهد ومناقشته، وعليه يجب اعاده صياغة النص المادة 152 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية بشكل يفهم منه انه يجب تأدية الشهادة بحضور الخصوم ويرى الاستاذ احمد نشأت أن تأدية الشهادة دون حضور الخصوم يجعلها باطلة<sup>1</sup>.

لان للخصم حق في توجيه الأسئلة للشاهد كما أن القانون المصري نص في المادة 87 على ذلك واذا كان احد الخصوم يعلم قانونيا بتاريخ الجلسة المحددة لسماع الشاهد وتغيب يوم هذه الجلسة، لا يمكنه التمسك باي شاهد سئل في غيبته الا اذا كان سبب غيابه عذرا، وفي هذه الحالة يحق له اعاده سماع الشاهد."

### ثالثا: وجوب حلف اليمين:

#### تعريف اليمين القانونية:

لم يضع القانون تعريفا لليمين بحيث تركها للفقهاء فهناك من عرفها بأنها:

اليمين نداء روجي صادر عن الضمير وتعهد على قول الحق أمام من يقده الشاهد سواء كان ذلك يتمثل في الله سبحانه وتعالى أو فيما يعتبر مقدسا في نظر الشاهد وانه سوف يعرض نفسه لانتقامه أن قال غير الحق"<sup>2</sup>.

وفي حالة عدم حلف اليمين تكون الشهادة قابلة للأبطال وهذا ما نصت عليه المادة 2/152 من قانون الاجراءات المدنية والادارية كما أن المادة 222 من قانون الاجراءات الجزائية نصت: على وجوب حلف الشاهد لليمين قبل تأدية الشهادة.

1 - احمد نشأت، مرجع سابق، ص 549.

2 - براهيم صالح، المرجع سابق، ص 51.

صيغة اليمين:

تختلف صيغة اليمين في المواد المدنية عنه في المواد الجزائية فلقد نصف المادة 222 من قانون اجراءات الجزائية على أن يكون حلف اليمين طبقا لما هو منصوص عليه بالمادة 2/93 من قانون الاجراءات الجزائية والتي تنص على ما يلي:

يؤدي كل شاهد ويده اليمين مرفوعة بالصيغة الآتية :

"أقسم بالله العظيم أن أتكلم بغير حقد ولا خوف وان اقول كل الحق ولا شيء غير الحق.

اما في المواد المدنية حسب النص المادة 152 / 2 من قانون الاجراءات الجزائية المدنية والإدارية تنص على ما يلي: " يؤدي الشاهد اليمين بان يقول الحقيقة والا كانت شهادته غير قابله للأبطال."

وتختلف الصيغة من بلد لآخر ففي قانون الفرنسي يشترط على الشاهد أن يحلف اليمين بان يقول الحق ولا شيء غير الحق والا شهادته باطله فلقد قضت المحاكم الفرنسية بالبطلان في الشهادة لان شهادة الحلف اليمين بان يقول الحق بدلا من كل الحق كما يشترطه القانون لأنه بالكيفية التي حلف بها يمكن أن يخفي جزءا من الحق.<sup>1</sup>

اما بالنسبة للقانون المصري صراحه في النص المادة 86 من القانون الاثبات على وجوب حلف الشاهد لليمين بقول الحق ولا يقول الا الحق والا كانت شهادته باطلة.<sup>2</sup>

ومن خلال القانونين المصري والفرنسي يتبين لنا أن كلاهما يشترط بحلف اليمين وقول الحق وإذا كان عكس ذلك تعتبر الشهادة باطله.

ويجب أن يكون الحلف باليمين قبل أداء الشهادة ليخشي الشاهد الله سبحانه وتعالى ، فاذا حلفها بعدها على أنه إنما شهد بالحق فإن هذا الحلف اللاحق ولا يصح البطلان السابق.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - براهيمى صالح، المرجع السابق، ص52.

<sup>2</sup> - براهيمى صالح، نفس المرجع، ص52.

<sup>3</sup> - براهيمى صالح، المرجع السابق، ص52.

## المطلب الثاني: القواعد الإجرائية لإثبات بشهادة الشهود

يترتب على تطبيق النطاق الواسع لشهادة الشهود تنظيم المسائل الإجرائية الخاصة بسماع شهادة الشهود والتي يجب على كل من القاضي والشهود اتباعها لأنها قواعد الزاميه ويعاقب القانون كل من يخالفه وهذه القواعد الإجرائية تتمثل في كيفية تقديم طلب اثبات بشهادة الشهود.<sup>1</sup> ومن خلال تفحص المواد المنصوص عليها في قانون الاجراءات المدنية والإدارية نجد أن هذه القواعد تنص على كيفية تأدية الشهادة من جهة والتجريح في الشاهد من جهة أخرى.<sup>2</sup>

## الفرع الأول: طلب اثبات بشهادة الشهود

للمدعي أو المدعي عليه (خصوم)، الحق بان يقدموا طلب الاثبات بشهادة الشهود للقاضي في المسائل المدنية بصفه عامه ويتمثل هذا الطلب في التمسك بالطلبات أو الحقوق التي يدعيها أمام القضاء، كما يجوز ايضا للطرف الاخر في الدعوى أن يقوم بنفس الاجراء المتمثل في تقديم الطلب لإثبات التخلص مما يدعيه الخصم (طرف ثاني)، وهذا ما جاءت به المادة 323 من ق إ ج ج التي تنص على "ان على الدائن اثبات الالتزام على المدن اثبات التخلص منه". حيث أن القانون لم يبين لنا كيفية تقديم الطلب فقد ترك ذلك للخصوم لأنه يجوز تقديمه اما شفاهه اثناء سير الدعوى اما يقدم كتابه في مذكره أو مقال مرفقه بملف القضية للمحكمة وبشرط أن يبلغ للخصم الإمكانية بأداء رايه عن ذلك.<sup>3</sup>

كما أن ايضا للقضاء سواء في المحاكم أو المجالس القضائية أن تؤمر من تلقاء نفسها الاثبات بشهادة الشهود وفي اي مرحله كانت عليها الدعوى، وهذا ما قضت به المادة 75 من ق إ ج ج على أن يمكن للقضاء بناء على مطلب الخصوم أو من تلقاء نفسه أن يامر شفاهه أو كتابه باي اجراء من اجراءات التحقيق التي يسمح بها القانون.

<sup>1</sup> - ناصري صونية، وليد حياة، الاثبات عن طريق شهادة الشهود في المسائل المدنية والتجارية في ضل التشريع الجزائري، رسالة ماستر، كلية الحقوق، جامعة اكلي اولحاج البويرة، 2017، ص54.

<sup>2</sup> - نصيرة لوني، مرجع السابق، ص48.

<sup>3</sup> ناصري صونية، وليد حياة، نفس المرجع، ص55

والمادة 76 من نفس القانون التي تقضي بان "يجوز الامر بإجراء التحقيق في ايه مرحله تكون عليها الدعوى".

اما بالرجوع إلى المادة 150 من ق إ ج ج التي تقضي بما يلي: "يجوز الامر بسماع الشهود حول الوقائع التي تكون طبيعتها قابله لإثبات بشهادة الشهود، ويكون التحقيق فيها جائزا ومفيد للقضية.

حيث نستخلص من المادة 150 من نفس القانون أن تشترط سماع شهادة الشهود لواقعه معينه بعض الشروط وهي:

1- أن تكون الواقعة بطبيعتها قابله لإثبات عن طريق سماع الشهود.

2- أن يكون تحقيق المراد أجراه جائزا.

3- أن يكون التحقيق مفيد للقضية.<sup>1</sup>

4- أن لا يوجد دليل كتابي اخر من شهادة الشهود.

الفرع الثاني: كيفية تأدية الشهادة.

أولا: تأدية الشهادة

تتم تأدية الشهادة وفق اجراءات التأليه:

1- تحديد الوقائع محل الاثبات بشهادة الشهود من طرف القاضي والتي يجوز فيها اجراء

التحقيق (م/ 150 و 151 ف1، إ م إ ج).

2- تحديد اليوم وساعه الجلسة لسماع الشهود مع دعوه الخصوم للحضور واحضار شهوده

(م151، ق إ م إ ج).

3- تكليف الشاهد بالحضور من طرف الخصم الراغب في شهادته وذلك على نفقته الخاصة

بإيداع المبلغ اللازم لتغطيه التعويض المتفق للشاهد (م 154، ق إ م إ ج).

<sup>1</sup> ناصري صونية، وليد حياة، مرجع السابق، ص 56.

- 4- يجوز للقاضي منح اخر اجل للإدلاء بالشهادة في حاله عدم القدرة على الحضور في اليوم المحدد من طرف القاضي وله أن ينتدب القاضي لتلقي شهادة الشاهد اذا كان مقيما بخارج دائرة الاختصاص الجهة القضائية (م 155، ق إ م إ ج).
- 5- اداء الشهادة لليمين وذلك بحلفها والقول بالحقيقة والا كانت شهادته قابله للأبطال (152 ف 2 ق إ م إ)، ويكون الحلف حسب الديانة الشاهد.
- 6- ذكر الشاهد اسمه ولقبه ومهنته وسنه وموطنه وعلاقته بالخصوم سواء من حيث القرابة أو المصاهرة أو التبعية (م 152 ف 1 ق إ م إ ج).
- 7- سماع الشهادة على انفراد بحضور الخصوم أو بغيابهم كما انه لا يتم الادلاء بالشهادة أمام بقيه الشهود الذين لم تسمع شهادتهم بعد (152 ف 1 ق إ م إ)، ومع ذلك يجوز مواجهه الشهود بأقوالهم بمواجهه بعضهم بعض وذلك بإعادة سماع الشهود (152 ف 3 ق إ م إ).<sup>1</sup>
- 8- الادلاء بالشهادة دون الاسناد إلى النص مكتوب (158 ق إ م إ).
- 9- جواز طرح الأسئلة على الشاهد من طرف القاضي سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم معلومات شخصيه على الشاهد وكيفية تأدية اليمين اوجه التجريح المقدمة ضده اقوال الشاهد والإشارة إلى تلاوتها عليه (م 160 ق إ م إ).
- 10- تلاوة اقوال الشاهد عليه من طرف امين الضبط مع توقيعه للمحضر بمعيه القاضي والشاهد اضافه إلى الإشارة في المحضر بعدم قوه أو رفض التوقيع الصادر من الشاهد في حاله تحققه (161 ق إ م أ).
- 11- جواز تقديم نسخه عن المحضر للخصوم (162 ق إ م أ).

<sup>1</sup> - نصيرة لوني، مرجع سابق، ص 48.

## ثانيا: التجريح في شهادة الشهود

طبقا لنص المادتين 156 و157 من ق إ م إ ج فإن التجريح في الشهاد هو طلب استبعاده لعدم أهليته و علاقته الوطيدة بالخصم المدلى لصالحه بالشهادة ولإبداء اوجه التجريح في الشخص الشاهد قد يكون قبل سماعه أو بعد ادلائه الشهادة ومن أوجه التجريح نجد مثلا ما يلي:

- انعدام الأهلية لدى الشاهد.

- اصابه الشاهد بمرض يحول دون تذكر الواقعة بسبب الشيخوخة أو الغيبوبة.<sup>1</sup>

- وجود علاقة قرابة بين الشاهد واحد الخصوم وهي ما منعت المادة 153 ق إ م إ التي حددت الاشخاص الذين لا يجوز سماع شهادتهم نظرا لارتباطهم بأحد الخصوم بعلاقته قرابه حيث منعت سماع شهادة الأخوة والاخوات وابناء العمومة لاحد الخصوم أو كانت علاقته مصاهره اذ يمتنع على القاضي سماع شهادته زوج احد الخصوم حتى وان كان منفصلين الا اذ تعلق النزاع تخص حاله الاشخاص والطلاق ما عدا الفروع.

<sup>1</sup> - نصيرة لوني، مرجع سابق، ص 49.



## خلاصة:

دارت دراستنا في هذا الفصل حول ماهية شهادة الشهود، حيث قمنا بإعطاء صوره منفصلة عن شهادة الشهود من خلال بيان ماهياتها، ومن ثم قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، بحيث تناولنا في المبحث الأول إلى مفهوم شهادة شهود وذلك بدراسة مختلف معانيها لغة وفقها وقانونا وكذا أهميتها في المواد الجنائية والمدنية والأحوال الشخصية وهذا كله تطرقنا له في المطلب الأول آمال المطلب الثاني فقط خصصناه إلى خصائص شهادة الشهود وأنواعها بحيث تناولنا في الفرع الأول خصائص شهادة الشهود التي تتمثل الشخصية والشهادة التي تنصب على ما يدركه الشاهد بحسن حواسه وان لها قوة مطلقة في الإثبات، كما اشرنا انها حجه مقنعه وحجه متعديه غير قاطعه، كما تحدثنا عن انواع شهاده الشهود في الفرع الثاني حيث قمنا بشرح كل نوع على حدة بداية من الشهادة الشفوية ثم شاهدوا المكتوبة وشهادة بالتسامع والمكتوبة، واستخلصنا ان الشهادة المباشرة هي اقوى انواع الشهادة في المسائل الجنائية.

أما المبحث الثاني من هذا الفصل فقد قسمناه إلى مطلبين تحدثنا في المطلب الأول على شروط صحة شهادة الشهود بالتطرق إلى ما يتعلق بالشاهد وما يتعلق بالشهادة بحد ذاتها. أما المطلب الثاني تحدثنا فيه عن القواعد الإجرائية لإثبات بشهادة الشهود حيث تم التطرق إلى طلب إثبات بشهادة شهود وتأدية الشهادة بإضافة إلى التجريح في شهادة الشهود.



الفصل الثاني:

الجانب المفاهيمي لشهادة الزور

## الفصل الثاني: جنحة شهادة الزور

تعتبر جريمة شهادة الزور من الجرائم التي ينصرف ضررها مباشرة إلى العدالة إذ يقصد بها تظليل القضاء فضلا عن الضرر الذي يصيب الافراد واموالهم وحررياتهم بل وفي ارواحهم ايضا فلها اثار نفسيه واخرى مادية وخيمه تعيق بالمضرور من كل الجانب والمضرور هنا المواطن والمجتمع معا اذ تنشئ ألاما مريرة في النفوس وتخلق الاحقاد في القلوب تترتب عنه ضياع الحقوق بأنواعها المختلفة فضلا عن أن فيها نصره للظالم وما يسببه ذلك من تفشي الظلم والبغي وافلات المجرم من العقاب أو ادانه البريء وحرمانه من حرته وشرفه.

وبالرغم من أنها من أخطر الجرائم استوجب احاطتها بالعناية اللازمة من خلال تنظيم قواعدها الإجرائية والفرص العقوبات على كل من اقسام يمينا على قول الحق واخل بواجبه ومساعدته السلطة القضائية على اكتشاف الحقيقة.

وعلى هذا الاساس تناول هذا الفصل إلى مبحثين تعرض في المبحث الاول إلى الجانب المفاهيم ل شهادة الزور اما فيما يخص المبحث الثاني اتطرق إلى الجوانب الإجرائية في جريمة شهادة الزور .

### المبحث الأول: مفهوم جنحة شهادة الزور

ان جريمة شهادة الزور يمكن القول أنها نوع من الجرائم ذات الوقائع الكاذبة والمزورة وإذا كنا لم نعثر في اجتهادات محاكمنا على تعريف الصريح والدقيق ل شهادة الزور فأنا مع ذلك يمكن أن نقول بالنسبة إلى الشاهد انه هو الشخص الذي يطلب المتهم أو النيابة العامة حضوره إلى الجلسة ليبدلي شفاهه بما سمعه وما راه مما يتعلق بالوقائع المدنية أو الجريمة بعد اداء اليمين المقرر قانونا<sup>1</sup>.

وعلى هذا الاساس اتناول في هذا المبحث إلى مطلبين تعريف شهادة الزور في المطلب الاول اما المطلب الثاني اتطرق إلى اركانه.

### المطلب الأول: تعريف شهادة الزور

ان المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف شهادة الزور وكذلك المشرعات الفرنسي والمصري لم يعرفوها بحيث اکتفوا فقط بتنظيم احكامه مثلهم مثل مشروع الجزائري فنجد المشرع الجزائري في المواد 232 وما بعدها من القانون العقوبات بتنظيم احكامها فقط وعلى هذا الاساس ترك مهمه تعريفها للفقهاء والاجتهاد القضائي لهذا اقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع الفرع الاول تعريف اللغوي اما الفرع الثاني تعريف اصطلاحي اما فيما يخص الفرع الثالث تعريف الفقهاء.

### الفرع الأول: تعريف اللغوي لشهادة الزور

#### الزور في اللغة: الكذب والباطل<sup>2</sup>.

الزور الميل عن الحق ويقال للكذب: زور، لكونه مائلا عن جهته قال الله تع إلى : "ظلما وزورا" (الفرقان4).

1 - عبد العزيز سعد، جرائم تزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، دار همة، ط3، 2006، ص95.

2 - ا حمد فراج حسين ا، لمرجع السابق، ص266.

## الفصل الثاني: جنحة شهادة الزور

فزور: يقصد به قول الكذب، و شهادة الباطل ومجالس اللهو، كما يعني فعل الزور جعل يزور اي كذب، افتراء، اختلاف، بهتان، افك، فيدعي الزور أن يشهد ب شهادة الباطل، وعليه زور بمعنى كذب اي الاخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه في الواقع<sup>1</sup>.

### الفاظ بعض العلماء ذات الصلة بالزور:

الكذب مصدر كذب يكذب كذب أو كذبه أو الكذب نقيض الصدق ومعناه الاخبار عن شيء بخلاف ما هو عليه سواء كان عمداً أو خطأ ونقول في هذا المعنى اكذبت زيد اي وجدته كاذبا وكذبتة تكذيبا اي نسبيته إلى الكذب أو ظلت له كذبت<sup>2</sup>.

- الافك مصدر الافك يأفك أو افك يأفك اذا كذب ورجل افاك أو افيك وافوك اي كذب<sup>3</sup>.

- البهت مصدر بهت الرجل يبهته بهتا وبهتا وبهتانا فهو بهات اي قال عليه ما لم يفعله فهو مبهوت ويقال بهت فلان فلانا اذ كذب عليه<sup>4</sup>.

- المين مصدر مان يمين مينا من باب فعل أو المين هو الكذب<sup>5</sup>.

### الفرع الثاني: تعريف الشريعة الإسلامية لشهادة الزور

اختلفوا فقهاء الشريعة الإسلامية حول تعريف جريمة شهادة الزور سوف نتطرق إلى ذلك:

### تعريف الفقهاء ل شهادة الزور:

أولاً: هي الشهادة التي يكذب فيها صاحبها ويشهد بغير الحق<sup>6</sup>.

1 - المنجد في اللغة العربية، ط2، دار المشرق، بيروت لبنان 2001، ص470 - 471 .

2 - عبد الله بن محمد رشيد، الاحتساب على شهاد الزور في الشريعة الإسلامية، مجله الجامعة الإسلامية، العدد 146 ص ب د ص.

3 - عبد الله بن محمد رشيد، المرجع نفسه، ب د ص.

4 - عبد الله بن محمد رشيد، المرجع السابق، ث ب د ص.

5 - عبد الله بن محمد رشيد، نفس المرجع، ب د ص.

6 - عبد الله بن محمد رشيد، نفس المرجع، ب د ص.

ثانيا: تصوير الباطل بصوره الحق في طريق الحكم<sup>1</sup>.

ثالثا: هي الشهادة بالكذب معتمدا وتمويه الباطل بما يوهم انه حق ليتوصل بها إلى الباطل من اتلاف النفس أو اخذ مال معصوم بغير وجه شرعي أو تحليل الحرام أو تحريم الحلال ونحو ذلك<sup>2</sup>.

الفرع الثالث: تعريف جارو وجارسون وهابيل البرشوي لجريمة شهادة الزور

أولا: تعريف جارو لشهادة الزور

عرفها على أنها: "فعل الشخص الذي يكلف بحضور أمام القضاء للإدلاء بشهادته القانونية في قضية مدنيه أو جنائية فيؤكد عمدا شيئا خاطئا أو ينكر عمدا شيئا صحيح ويتسبب ذلك الفعل أو بصفه عارضه في الاضرار بالأخرين وتظليل العدالة"<sup>3</sup>. ويرى الفقيه شهادة هابيل البرشاوي<sup>4</sup>. ان هذا التعريف غير الجامع ويوجه له بعض الانتقادات وهي كالتالي:

1- أن الاخذ بهذا التعريف ينتج عنه عدم جواز توجيه تهمه شهادة الزور الا فقط للشاهد الذي يكلف رسميا بالحضور إلى المحكمة لإدلاء الشهادة وبالتالي عدم امكانيه ملاحقه الشاهد الذي يحضر من تلقاء نفسه إلى القضاء للشهادة ويكذب فيها بجرم شهادة الزور الامر الذي ينتج عنه تمكين مثل هذا الشاهد من الافلات من الملاحقة القانونية وايقاع العقوبة القانونية عليه.

2- أن هذا التعريف اغفل مساله توجيه اليمين أو القسم للشاهد قبل اداء شهادة فبموجب هذا التعريف يجوز ملاحقه الشاهد الذي ادلى بشهادته أمام القضاء على الرغم من انه لم يحلف اليمين القانونية.

1 - عبد الله بن محمد رشيد، نفس المرجع، ب د ص.

2 - عبد الله بن محمد رشيد، نفس المرجع، ب د ص.

3 - غازي هزاع سلمان الشوبكي، المرجع السابق، ص 37.

4 - شهاد هابيل البرشاوي، مرجع سابق، ص 586 585.

3- أن الاخذ بهذا التعريف يؤدي إلى امكانيه توجيه الاتهام للشاهد الزور حتى ولو يتم افعال باب المرافعة في الدعوى أو بعد عدول الشاهد عن الاقوال الكاذبة وهذا ما يتناقض مع التوبة الذي يتبناه المشرع المصري الذي لا يجيز للمحكمة أن توجه للشاهد جرم شهادة الزور عن الشهادة التي ادلى بها أمامها.

### ثانيا: تعريف جارسون ل شهادة الزور

عرفها على أنها: " شهادة يقوم على اساس الحنث باليمين في دعوى جنائية أو مدنيه وأنها غير قابله للرجوع فيها وأنها كاذبه عمدا وتحمل طابع غش العدالة لصالح احد افراد أو ضده"<sup>1</sup> ويرى الدكتور شهادة البرشاوي أن هذا التعريف للفقهاء جرسون احق من التعريف الفقيه جاره وعلى الرغم من ذلك انتقد هذا التعريف بانه اغفل ركن الضرر في جريمة شهادة الزور لاسيما وانه يرى أن ركن الضرر هو الركن اساسي في تحقيق جريمة شهادة الزور.<sup>2</sup>

### ثالثا: تعريف شهادة هابيل البرشاوي ل شهادة الزور

ان يشهد شخص اجازة المحكمة قبول شهادته أمامها وسمعت يمينه وتأكدت من اهليته للشهادة فيقرر عمدا ما يخالف الحقيقة بقصد الاضرار بالغير وعرقله سير العدالة ولم يفكر في عدول عن اقواله الكاذبة التي يتم افعال الباب المرافعة في الدعوى الأصلية.<sup>3</sup> ويرى الدكتور كامل السعيد التعريف الذي اتى به الدكتور شهادة البرشاوي لا يخلو من القصور فوجه له انتقادات الأتية:

1- أن هذا التعريف ليس جامعا مانعا كون أن الاركان التي اشار اليها الدكتور البرشاوي في تعريفه ل شهادة الزور ليست محل اجتماع تشريعي فالبرشاوي يرى أن الشهادة المعمول عليها في الكذب هي الشهادة أمام المحكمة في حين أن بعض التشريعات تعاقب على شهادة الزور

1 - براهيمى صالح، المرجع السابق، ، ص207.

2 - شهاد هابيل البرشاوي، المرجع السابق ال، ، ص39.

3 - شهاد هابيل البرشاوي، نفس المرجع، ص39.

حتى ولو وقعت في مرحله تحقيق الابتدائي كما هو الحال في التشريع الاردني في المادة 2/115 من قانون العقوبات.

2- أن جريمة شهادة الزور لا يقتصر وقوعها أمام المحاكم بل يمكن أن تقع في أمام أي مأمور أو هيئه لها صلاحية الاستماع إلى الشهود المحلفين حسب ما اخذ به المشرع الاردني في ماده 214 واحد من قانون العقوبات.

ان الفقيه البرشاوي أغفل في تعريفه ل شهادة الزور كنا اساسيا في الجريمة وهو ضرر على رغم من أن البرشاوي انتقد الفقيه جرسون في تعريفه ل شهادة الزور لإغفاله عن ركن الضرر مع كل الانتقادات الموجهة للدكتور شهيد هابيل البرشاوي الا اننا نرى انه قد جمع بين تعريفي الفقهين جاروا وجارسون لأنه ركز على وجوب تأدية اليمين القانونية وكذلك تتمتع الشهادة بالأهلية اللازمة لتأدية الشهادة كما نرى أن تعريفه جاء منسجما لما نص عليه في قانون العقوبات المصري.

### المطلب الثاني: اركان جريمة شهادة الزور:

تعتبر جريمة شهادة الزور من الجرائم التي تؤثر بشكل كبير على نظام العدالة الجنائية حيث يتم فيها تزوير الحقائق وافساد الأدلة حيث تتكون جريمة شهادة الزور من عدة اركان لقيام الجريمة وهي الركن الشرعي والمادي والمعنوي وعلى هذا الاساس ينقسم هذا المطلب إلى اربعة فروع.

### الفرع الأول: الركن الشرعي

نرى أن المشرع الجزائري قد نص في قانون العقوبات على جريمة شهادة الزور في الجزء الثاني من الكتاب الثالث من باب الاول في الفصل السابع من القسم السابع بعنوان شهادة الزور واليمين الكاذب من مواد 232 إلى 237 من قانون العقوبات الجزائري.



الفرع الثاني: الركن المادي.

- من خلال التعريفات السابقة لجريمه شهادة الزور يتبين لنا أن الركن المادي لهذه الجريمة يقوم على خمسة عناصر اساسية وهي:<sup>1</sup>
- 1- ادلاء الشهادة أمام القضاء.
  - 2- تاديه الشهادة بعد حلف اليمين.
  - 3- تغيير الحقيقة.
  - 4- توفر القصد الجنائي لدى الشاهد.

الفرع الثالث: الركن المعنوي

يقصد بالركن المعنوي في الجريمة القصد الجرمي، فتتطلب شهادة النزول باعتبارها جريمة عمدية توافر القصد الجنائي لدى الشاهد، وينقسم القصد الجنائي إلى نوعي هما:

أولاً: القصد الجنائي العام

ثانياً: القصد الجنائي الخاص

يقوم القصد الجنائي العام على عنصر العلم والإرادة بمعنى أن يكون الجاني على علم بأن السلوك الذي يقوم به معاقبا عليه قانونا، ومع ذلك تتجه إرادته إلى ارتكاب ذلك السلوك. أما القصد الجنائي الخاص فيعني بإضافة إلى عنصر العلم والإرادة، يجب أن يقصد الجاني تحقيق نتيجة معينة من وراء ارتكابه للسلوك المجرم.

إذا في جريمة شهادة الزور يقوم الشاهد عن العلم، مع اتجاه إرادته للأحداث تغيير في الحقيقة بقصد الإضرار ، أي أن الشاهد وهو يزيّف الحقيقة عالما بما يفعل وتكون نيته قد اتجهت في تغيير الحقيقة وبقصد الأضرار بالمتهم أو بالعدالة.<sup>2</sup>

1 - جندي عبد المالك، موسوعة الجنائية، الجزء الرابع مطبوعه الاعتماد، مصر 2008، ص463

<sup>2</sup> براهيمى صالح، المرجع السابق ص 226

ولا يكفي للعقاب أن يكون كذب الشاهد ناشئاً على عدم احتياضية أو عن تسرع في أقواله بغير تدبير، في بصره أو سمعه أو ضعف ذاكرته، ففي هذه الأحوال لا يعاقب الشاهد على شهادة الزور وإن كان يمكن مساء له مدنياً.<sup>1</sup>

وتبعاً لذلك فقط قضت محكمة النقض الفرنسية بأن "القانون لا يميز بين الكذب من أجل دفع تهمه عن النفس وبين شهادة الزور...". كما أضافت: "لا تقدر شهادة الزوري حتى ولو تذرعو لشاهدوا بأنه لا يمكنه قول الحقيقة دون إن يتعرض لضرر خطير لا يمكن تجنبه يصيبه في حريته أو في شرفه"<sup>2</sup>

وعليه فإن الشاهد إذا تعمد تغيير أقواله بقصد الإضرار بالغير والعدالة، يكون قد ارتكب جريمة شهادة الزور، وعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في المواد من 232 وما يليها.<sup>3</sup>

### أولاً: ادلاء الشهادة أمام القضاة

لا تتحقق أركان الجريمة شهادة الزور إلا إذا تمت الشهادة أمام المحاكم أو المجالس القضائية سواء كانت القضية ذا الطابع مدني، عقاري، تجاري، أو متعلقة بشؤون الأسرة.<sup>4</sup> وإذا كان الأمر لا يثير إشكالا في المواد المدنية بصفه عامه لكون أن الشاهد يدلي بأقواله أمام القضاء الذي ينظر النزاع المباشر ويصدر حكمها في شأنه فإنه يختلف في المواد الجزائية يستمر الدعوى العمومية في المواد الجزائية بثلاثة مراحل فقد يؤدي شاهد بأقواله أمام الضبطية القضائية ثم يدلي بشهادته أمام قاضي التحقيق وأخيرا يدلي بها أمام جهات الحكم.

كذلك الشأن بالنسبة للقاصر الذي يبلغ من العمر 17 سنة فبمفهوم المخالفة للمادة 228 الفقرة 1 من قانون الاجراءات الجزائية يمكنه حلف اليمين قبل اداء شهادته حيث يتبين لنا من نص المادة ما يلي:

<sup>1</sup> موساوي يمينه، المرجع السابق، ص 56

<sup>2</sup> أحسن بوسقيحة، المرجع السابق، ص 280

<sup>3</sup> موساوي يمينه، المرجع السابق ص 57

4 - براهمي صالح، المرجع السابق، ص 211.

نجد أن نص المادة يتعلق بالشاهد الذي يدلي بشهادته في إطار دعوى جنائية حيث اذا قدم اليمين وهو دون 16 من عمره سيعاقب باتهامه بجريمة شهادة الزور اذا كان يعلم بان الشيء الذي يشهده غير صحيح.

كما يمكن القول بالنسبة بعدم بطلان الشهادة لعدم الحلف اليمين يؤدي إلى نتيجتين هما<sup>1</sup>: انه إذا لم يحلف الشاهد اليمين قبل تأدية الشهادة فلا يمكن عقابه عن جريمة شهادة الزور اذا غير الحقيقة في اقواله لان قانون يعاقب شهادة الزور على حلف اليمين وليس على الكذب في ذاته.

ان الشاهد قد يتعمد تغيير الحقيقة في الشهادة أو يعتمد ارتكاب احد الجرائم ويخلق من العقاب المقرر لهذه الجرائم بصفاته عن حلف اليمين ويتحمل العقوبة المقررة للامتناع عن حلف اليمين ويتحمل العقوبة المقررة وهي احق بكثير من العقوبات المقررة ل شهادة الزور<sup>2</sup>.

### ثانيا: تأدية الشهادة بعد حلف اليمين

لا ترتكب الجريمة الا من قبل شاهد يؤدي شهادته بعد حلف اليمين ولا يسأل الا عما اداه بنفسه حيث يعد حلف اليمين عنصر اساسي في جريمة شهادة الزور التي يشترط لقيامها أن يؤدي الجاني شهادته بعد حلف اليمين ويترتب على ذلك أن الاشخاص الذين لم يلزمهم القانون بحلف اليمين أو الذين لا تؤخذ تصريحاتهم الا على سبيل الاستدلال لا تسر عليهم جريمة شهادة الزور ومن هذا القابيل القصر الذين لم يستكمل 16 سنة واقارب المتهمين<sup>3</sup>.

حيث نجد أن المادة 2/93 ق، إ، ج، ج، تتحدث عن اليمين "على الشاهد المائل أمام القضاء أن يؤدي اليمين بالصيغة التالية "أقسم بالله العظيم أن أتكلم بغير الحق ولا خوف و أن أقول كل الحق ولا شيء غير الحق". ويتم ذلك قبل أداء الشهادة فيمكن القول أن تأدية اليمين

1 - خالد روشو والآخرين، المرجع السابق، ص151.

2 - خالد روشو والآخرين، نفس المرجع، ص151.

3 - احسن بسقيعة، الوجيس في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، جرائم الفساد، ط 14، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص277.

القانونية واجبة طبقا لنص المادة 2/93، فالحلف ضروري قبل تأدية الشهادة و ذلك بالقسم لقول الحق لا غير.

وإذا كان كل شخص أدى اليمين قد يكون عرضة للمتابعة بشهادة الزور فإنه طبقا للمادة 228 فقرة 3 "إذا أدى شاهد اليمين في المواد الجنائية وهو دون السادسة عشر من غير معارضة النيابة العامة، او احد أطراف الدعوى سيعاقب على شهادة الزور، إن هو غير الحقيقة عمدا وهذا غير مستساغ قانونا وعدم إدراكه لمعنى اليمين إطلاقا.

### ثالثا: تغيير الحقيقة

يقصد بتغيير الحقيقة تظليل العدالة عن طريق اقوال الشاهد أمام المحكمة اما لصالح احد الخصوم أو ضده وتغيير الحقيقة يكون اما بجزام الشاهد بالباطل أو بإنكار الحق واما بكتمان بعض الحقائق وبصوره عامه فتغيير الحقيقة يقوم على عنصر الكذب قصد منه تظليل العدالة واثبات تغيير الحقيقة مكون لتقدير القاضي يستخلصه من مجموعه اقوال الشهود والظروف المحيطة بالدعوى.<sup>1</sup>

حيث نجد أن القانون لم يضع ضوابط لاستخلاص الكذب في الشهادة ولكن الفقهاء والشرح استطاعوا التوصل إلى مسالتين تساعد القاضي في تحليل شهادة الشهود واثبات الكذب فيها وهما:<sup>2</sup>

1- الوسائل التي يلجا اليها الشاهد في تغيير الحقيقة.

2- الوقائع التي يعاقب على تغيير الحقيقة فيها.

الوسائل التي يلجا اليها الشاهد في تغيير الحقيقة:

لم يجد القانون الطرق التي يمكن أن يحاول بها الشاهد تضليل القضاء فكما تقع شهادة الزور بأثبات وقائع كذبه يجوز أن تقع بإنكار وقائع صحيحة كما لو شهد شخص بان المتهم لم

1 - هشام ليوسفي، جريمة شهادة الزور، القانون الجنائي قسم خاص، [www.lecjur.blogspot.com](http://www.lecjur.blogspot.com)، ص7.

2 - مساويه يمين، المرجع السابق، ص52.

يضرِب ولم يسرق ولم يسب مع أن الحقيقة غير ذلك يمكن العقاب في هذه الاحوال يتوقع على معرفه ما اذا كان الشاهد قد انكر هذه الوقائع وهو يعلم صحتها أو انه لا يعلم بها في الواقع وكذلك يعاقب بعقوبة شهادة الزور الشاهد الذي يقتضب عمدا من شهادته امورا جوهرية ذات شان في الدعوى أو يسكت عنها عمدا وهو يعلم أن سكوته من شأنه أن يؤثر على مركز المتهم أو الخصم تأثيرا ينفعه أو يضره كما لو شهد شاهد في الدعوى قتل بان المجنى عليه اعتاد بالضرب على المتهم واغفل عمدا أن القاتل هو الذي بدا بالضرب<sup>1</sup>.

### 2- الوقائع التي يعاقب على تغيير حقيقة فيها:

من المقرر انه لا يلزم لاختبار الشهادة شهادة زور أن تكون مكذوبه من اولها إلى اخرها بل يكفي أن يتعمد الشاهد تغيير الحقيقة في بعض الوقائع الشهادة تغييرا تحقق بها محاباة التي يتطلبها القانون<sup>2</sup>.

وقد جرى البحث فيها اذا كان يجب عقاب الشاهد على شهادة الزور أن يكون قد غير الحقيقة في الامور والوقائع الجوهرية أو يعاقب عليها ولو كذب في بعض الوقائع الثانوية والرأي الصحيح هو أن الشهادة تزور لا يعاقب عليها الا اذا وقع الكذب في وقائع من شأنها أن تؤثر في الفصل في الدعوى الجنائية أو المدنية التي سمعها شاهد فيها فالعقاب على شهادة الزور لا يتوقف على درجه اهمية الواقعة المكذوبة في ذاتها وانما يتوقف على مبلغ تأثير هذه الواقعة في المركز المتهم أو الخصم فان كان كذبوا حاصلا في واقعه لا تأثير لها في موضوع الدعوى وليس من شأنها أن تفيد احد أو تضره فلا محل لعقاب الشاهد على شهادة الزور<sup>3</sup>.

ومن هذا المنطلق ارى أن الرأي الصحيح هو الرأي الاول لأنه لا تتوافر في هذا التصرف اركان جريمة شهادة الزور وكذلك لا يمكن تطبيق احكام جريمة شهادة الزور على الشاهد انتحل

1 - هشام ليوسفي، المرجع السابق، ص8.

2 - هشام ليوسفي، نفس المرجع، ص8.

3 - هشام اليوسفي، المرجع نفسه، ص8.

اسما كاذبا وكذلك لا يمكن تطبيق عقوبة شهادة الزور لان الكاذب وقع في وقائع غير متصلة بموضوع النزاع.

### رابعاً: توافر القصد الجزائي لدى الشاهد

تجدر الإشارة إلى القصد المطلوب به في هذه الجريمة هو القصد الخاص اي أن يكون الشاهد وهو يزيّف الحقيقة يقصد الاضرار بالمتهم أو بالعدالة فلا عبر بالباحث على ارتكاب هذه الجريمة ويرى الاستاذ البرشاوي انه زياده إلى قصد العام الذي يتوافر في الجرائم العمدية فان جريمة شهادة الزور تستلزم قصداً خاصاً بان تتجه نية الجاني إلى الاضرار بالغير وعرقله حسن سير العدالة كما لو شهد شخص زور لصالح المتهم بقصد تبرئته من العقاب<sup>1</sup>.

اما فيما يخص اصرار الشاهد على اقواله المزيفة فانه اذا ثبت للمحكمة أن الشاهد قد ذكر أمامها اقوالاً كاذبه وارادت أن توجه اليه تهمة شهادة الزور فيجب عليها أن تنظر حتى تقرر افعال باب المرافعة في الدعوى الأصلية لان إلى ذلك الحين يمكن للشاهد أن يعدل عن شهادته ويقرر الحقيقة الكاملة فاذا عدل الشاهد عن اقواله المزيفة قبل انتهاء المرافعة فلا عقاب عليه اما اذا اصر على قول الزور حتى تعلن المحكمة افعال باب المرافعة فيكون مستوجباً للعقاب<sup>2</sup>.

حيث نجد نص المادة 237 من ق إ ج تنص على ما يلي:

"إذا تبين من المرافعات شهادة الزور في اقوال الشاهد فللرئيس أن يأمر من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أو احد الخصوم هذا الشاهد على وجه خصوص أن يلزم مكانه... ويوجه الرئيس قبل النطق بإفعال باب المرافعات إلى من يظن فيه شهادة الزور دعوه اخيره يقول الحق ويحذره بعد ذلك من أن اقواله سيعتد بها من الان من اجل تطبيق العقوبات المقررة ل شهادة الزور عند الاقتضاء".

1 - براهيمى صالح، المرجع السابق، ص226.

2 - براهيمى صالح، نفس المرجع، ص226.

## الفصل الثاني: جنحة شهادة الزور

---

حيث يتبين لنا أن كلتا القانونين الفرنسي والمصري على هذا المبدأ لذلك ترك الامر تنظيمها للمجتهدين والفقهاء حيث يرى الفقيه جارسون أن العله من تغيير هذا المبدأ تمكن في امرين اولاً أن يجب أن تكون شهادة الشاهد تعتبر في جميع ادوار المحاكم حيث لا تقبل تجزأت ولا تمر الا بإقفال باب المرافعة في الدعوى الأصلية والثاني انه من حسن السياسة العقابية أن يمكن الشاهد من الرجوع إلى الحق ولو في اخر لحظه ليغير أن يعرض نفسه بسبب ذلك للمحاكمة على كذب سابق<sup>1</sup>.

---

1 - شهاد هابيل البرشاوي، المرجع السابق، ص 672 - 673.

### المبحث الثاني: الجوانب الإجرائية في جريمة شهادة الزور

ان جريمة شهادة الزور تعتبر من الجرائم التي تصيب ضررها وظيفة اقامه العدل بين الناس كما تعتبر من أخطر الجرائم التي تواجه العدالة وذلك من خلال عرقلتها في اداء عملها الذي هو تحقيق العدالة بين الناس ولهذا كان من الضروري على المشرع الجزائري أن يحيطها بجناية كافية ولازمه من خلال وضع قواعد إجرائية لمتابعه جريمة شهادة الزور اما في المطلب الثاني فقط خصصناه لدراسة عقوبات التي اقراها المشرع الجزائري في جريمة شهادة الزور .

#### المطلب الأول: قواعد المتابعة الإجرائية في جريمة شهادة الزور

لقد بينت المادة 273 من قانون الاجراءات الجزائية على الاجراءات المتبعة في جريمة شهادة الزور<sup>1</sup> تعتبر القواعد الإجرائية قواعد جوهرية يجب مراعاتها وتختلف هذه القواعد الإجرائية المتبعة في جريمة شهادة الزور بحسب الجهة القضائية المماثلة أمامها شهادة المحكمة باعتبارها درجة الاولى للتقاضي أو المجلس باعتباره الدرجة الثانية للتقاضي<sup>2</sup>.

#### الفرع الأول: القواعد الإجرائية في المواد الجزائية بوجه عام

اذا اكتشفت شهادة الزور لاحقا للمرافعات تتم متابعتها وفق الاجراءات العادية اما اذا اكتشفت في شهادة الزور اثناء المرافعات فان المتابعة تتم وفق قواعد الخاصة.

#### أولاً: القواعد الإجرائية في المواد الجزائية بوجه عام:

رسمت المادة 237 ق إ ج الاجراءات الواجب اتباعها والتي بيأنها اذا تبين من المرافعات شهادة الزور في اقوال الشاهد فلل رئيس أن يأمر اما من تلقاء نفسه أو بناء على مطلب نيابة العامة أو احد الخصوم هذه الشهادة على وجه الخصوص بان يلزم مكانه ويحضر المرافعات وان لا يبرح مكانه لحين النطق بقرار المحكمة وفي حاله مخالفه هذا الامر يأمر الرئيس بالقبض على هذا الشاهد ويوجه الرئيس قبل النطق بإقفال باب المرافعة إلى من يظن نفسه فيه شهادة الزور

1 - ابراهيمي صالح، مرجع سابق، ص183.

2 - مساويه يمينة، المرجع السابق، ص66.



## الفصل الثاني: جنحة شهادة الزور

دعوه اخيره ليقول الحق ويحذره بعد ذلك من اقواله سيعتد بها من الان من اجل تطبيق العقوبات المقررة ل شهادة الزور عند الاقتضاء .

واذ يكلف الرئيس كاتب الجلسة بتحرير محضر بالإضافات والتبديلات والمفارقات التي قد توجد بين شهادة الشاهد واقواله السابقة وبعد صدور القرار في موضوع الدعوى أو في حاله تأجيل القضية يأمر الرئيس بان يقتاد الشاهد بواسطه قوه عموميه بغير تمهل إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب افتتاح تحقيق معه<sup>1</sup>.

ويرسل الكاتب إلى وكيل الجمهورية المذكورة نسخه من المحضر الذي حرره تطبيقا للفقرة الثالثة من هذه المادة وفي كل الاحوال يتمتع بنفس السلطة في تقدير ما اذا كان شهادة الشاهد تبدو كاذبة.

والملاحظ أن المشرع الجزائري استبعد الاحكام الخاصة بجرائم الجلسات أمام المحاكم الجزائية

### ثانيا: القواعد الإجرائية أمام القضاء المدني

اذا ارتكب شهادة الزور أمام القاضي المدني يحزر الرئيس جلسة محضرا أو يحيله إلى وكيل الجمهورية باتخاذ الاجراءات المنصوص عليها في القانون<sup>2</sup>.

الفرع الثاني: القواعد الإجرائية المتبعة حسب الجهة القضائية المائل أمامها الشاهد.

### أولا: قواعد الإجرائية المتبعة اثناء سير المحكمة

تنص المادة 569 ق إ ج على ما يلي إذا ارتكب جنحه أو مخالفه في جلسة المحكمة تناظر فيها قضايا الجنح أو المخالفات امر الرئيس بتحضير محضر عنها وقضى فيها في حال بعد سماع اقوال المتهم والشهود والنيابة العامة والدفاع عند الاقتضاء .

1- احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص282

2 - احسن بوسقيعه، مرجع السابق، ص283.

## الفصل الثاني: جنحة شهادة الزور

وعليه يتضح من نص المادة السالفة الذكر انه اذا وقعت شهادة الزور أمام المحكمة بقسميها قسم الجرح وقسم المخالفات ففي كلتا الحالتين تشكل جنحة فيأمر الرئيس المحكمة بتحرير محضر عنها بعد سماع اقوال المتهم والشهود والنيابة العامة والدفاع عند الاقتضاء ويقص فيها الحال بمعنى أن المحكمة هي التي تقوم بتحريك الدعوى العمومية عند ارتكاب جريمة شهادة الزور وتناظر فيها من تلقاء نفسها دون الحاجة إلى رفعها من طرف النيابة العامة<sup>1</sup>.

هذا بالإضافة إلى أن توجيه المحكمة أو النيابة العامة إلى الشاهد تهمة شهادة الزور في حله لا يعد تهديد أو ضغطاً على الشاهد انما تكون قد تمارس حقا سندها اياه القانون فتكون بذلك المحكمة الجرح والمخالفات التي وقعت شهادة الزور في جلستها اقدر من غيرها على اثباتها والفصل فيها وذلك صونا لكرامة القضاء وحفاظا على سير العدالة.

كما يجب أن تقوم المحكمة بتحريك الدعوى العمومية اثناء انعقاد الجلسة فلا يصح تحريك الدعوى في جلسة لاحقه عن جريمة وقعت في جلسات سابقة.

### ثانياً: القواعد الإجرائية المتبعة في جريمة شهادة الزور اثناء السير المجلس.

تنص المادة 568 ق إ ج على ما يلي اذا ارتكبت جرحى أو مخالفه في مجلس القضائي امر رئيس بتحرير محضر عنها وارساله إلى وكيل الجمهورية فاذا كانت الجنحة معاقب عليها بعقوبة الحبس التي تزيد مدته على ستة شهور جاز له أن يأمر بالقبض على المتهم وارساله فوراً للمثول أمام وكيل الجمهوري وعليه يتضح من النص المادة السالفة الذكر انه اذا اكتشفت شهادة زور على مستوى المجلس اي بعد الاستئناف فان رئيس المجلس يأمر بتحرير محضر عنها ويرسله إلى وكيل الجمهورية وبما أن الجريمة شهادة الزور سواء وقعت أمام المحكمة أو مجلس في مواد الجرح والمخالفات ففي كلتا الحالتين معاقب عليها في اكثر من ستة اشهر يجوز لرئيس المجلس بان يأمر بالقبض على المتهم وارساله فوراً ومعه ملفه أمام وكيل الجمهوري وفي حاله

1 - موساوي يمينه، المرجع السابق، ص 61.

ما اذا كان وكيل الجمهورية ووكيل المتهم على غير استعداد للخضوع فيها في الحال فيمكن تأجيلها إلى جلسته لاحقة.

### المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة شهادة الزور

ورده الاحكام الخاصة بالعقاب على شهادة الزور في القسم السابع من الفصل السابع الخاص بالتزوير ومن باب الاول الخاص بالجنايات والجنح ضد الشيء العمومي من الكتاب الثالث الخاص بالجنايات والجنح والعقوبات.

ومما سبق ذكره فلاحظ أن المشرع الجزائري جعل جريمة شهادة الزور من الجرائم التي تقع ضد الشيء العمومي اي من الجرائم التي تمس جهاز العدالة وكذلك اقر لها عقوبات منفردة واجاز لها تجديدها في بعض الحالات<sup>1</sup>.

وانقسم هذا المطلب إلى فروع نتطرق في الاول للعقوبات المقررة ل شهادة الزور وفي الثاني لظروف المشتد في العقاب عليها.

### الفرع الأول: العقوبات المقررة لجريمة شهادة الزور

ومن خلال هذا الفرع تبين عقاب الفاعل الاصلي وعقاب المحرض والشريك في جريمة شهادة الزور.

### أولاً: عقاب الفاعل الاصلي في جريمة شهادة الزور

يعتبر فاعلاً أصلياً في جريمة شهادة الزور الشاهد الذي يعتمد قول الكذب وتغيير الحقيقة اضراراً بالمتهم أو نفعاً به وتناولت ذلك المواد 232 و 233 و 235 و 237 و 238 من قانون العقوبات ويختلف عقاب شهادة الزور في مواد الجزائية عنه في المواد المدنية.

### 1- عقاب شهادة الزور في المواد الجزائية: تختلف العقوبة المقررة ل شهادة الزور

باختلاف الجريمة التي يشهد فيها الشاهد سواء الجنائية أو الجنحة أو المخالفة<sup>2</sup>.

1- براهيمي صالح، مرجع السابق، ص 178.

2 - براهيمي صالح، المرجع نفسه، ص 178.

## 2- عقاب شاهد الزور في المواد الجزائية

تختلف العقوبة المقررة ل شهادة الزور باختلاف الجريمة التي يشهد فيها الشاهد سواء الجنائية أو الجنحة أو المخالفة.

### أ- في الجنايات:

إذا ارتكب الشاهد شهادة الزور في مواد الجنائية فإنه يتعرض لعقوبة المنصوص عليها بالمادة 1/232 من قانون العقوبات التي تنص على ما يلي: "كل من شهد زورا في المواد جنائيات سواء ضد المتهم أو لصالحه يعاقب بالسجن من خمس إلى 10 سنوات".

وتضيف الفقرة الثالثة المادة 232 سالفه الذكر على ما يلي: "وفي حاله الحكم على المتهم بعقوبة تزيد عن السجن المؤقت فإن من شهد زورا يعاقب بالعقوبة ذاتها".

وهذا يلاحظ أن المشرع الجزائري قد اعتبر جريمة شهادة الزور وفي الجنايات جنائية إذا قرر لها العقوبة السجن اي أن القاضي يعاقب الشاهد في حاله ثبوت ادانته بارتكاب شهادة الزور السجن من خمس إلى عشر سنوات في حالة الحكم على المتهم بالسجن المؤبد أو بالإعدام فإن شاهد الزور الذي يتسبب في ذلك يعاقب عقوبة نفسها.

تطبق الفقرة الثالثة من المادة 232 من قانون العقوبات فقط في حاله ادانته المتهم بجنائية تكون عقوبة السجن المؤبد أو الإعدام إذا كان الشاهد قد شاهد لصالح المتهم وتحصل على براءة ولو كان ذلك في قضية قتل عمدي وان الشاهد تطبق ضده عقوبة الفقرة السابقة اي من خمس إلى عشر سنوات لذا كان يجب اعاده صياغه الفقرة الثالثة على النحو تجعل الشاهد يشهد زورا لصالح المتهم في المواد الجنائيات يتعرض للعقوبة نفسها المقررة للفعل المرتكب وليس للعقوبة التي يتعرض لها المدعي.

ب- في الجنح والمخالفات:

يعاقب الشاهد الذي يرتكب جريمة شهادة الزور في مواد الجنح بحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامه من 500 إلى 750 دينار جزائري وهذا منصة عليه صراحه المادة 1/233 من قانون العقوبات.

اما في المخالفات فان المادة 1/234 من قانون العقوبات تنص على عقاب شاهد الزور بحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات وبغرامه من 500 إلى 1800 دينار جزائري.

2- عقوبات شهادة الزور في المواد المدنية والإدارية

تنص المادة 1/235 من قانون العقوبات على امكانيه عقاب شاهد الزور في مواد المدنية والإدارية بعقوبة من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة تتراوح ما بين 500 و2000 دينار جزائري ونقصد بالمواد المدنية كل انواع القضايا عدا الجرائم اي المدنية البحث أو في النزاع الخاص بالعقارات أو في النزاعات ذات الطابع تجاري.

3- عقاب المترجم والخبير عند ارتكابهما جريمة ك شهادة الزور

برجوعنا للمواد 237 و238 من قانون العقوبات نلاحظ ما يلي اذا استعان القاضي بمترجم فان ترجمته تعتبر شهادة سواء انصبت على ترجمه شهادة الشاهد أو اقوال المتهم فاذا تعمد المترجم التحريف جوهر الاقوال أو الوثائق التي ترجمها شفويا في المواد الجزئية أو المدنية أو الإدارية.

ثانيا: عقاب المترجم والخبير في حاله ارتكابهما ل شهادة الزور

برجوعنا لمواد 237 288 من قانون العقوبات نلاحظ ما يلي إذا استعان القاضي بمترجم فان ترجمته تعتبر شهادة سواء نصت على ترجمه شهادة شاهد أو اقوال المتهم فاذا تعمد المترجم تحريف جوهره الاقوال أو الوثائق التي يترجمها شفويا في مواد الجزئية أو المدنية أو الإدارية.

طبقت عليه العقوبات المقررة ل شهادة الزور المنصوص عليها في المواد من 232 إلى 253 من قانون العقوبات التي سبق شرحها<sup>1</sup>.

ونشير إلى تطبيق نفس الاحكام فيما يخص تجديد العقوبة كما سنرى ذلك فيما بعد اما بالنسبة للخبير الذي يبدي شفاها أو كتابه أو اي كاذبا أو يؤدي وقائع يعلم أنها غير مطابقه للحقيقة فيعاقب بها ما هو منصوص عليه في المواد 232 إلى 235 وذلك في ايه حاله كانت عليها الاجراءات<sup>2</sup>.

### ثالثا: عقاب الشريك في جريمة شهادة الزور

نص المشرع الجزائري على العقوبة المقررة له في المادة 236 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على انه كل من استعمل الوعد أو العطايا أو الضغط أو التهديد أو التحديد أو التعدي أو المناورة أو التحايل احمل الغير على الادلاء بأقوال وقرارات كاذبه وعلى اعطاء شهادة كذبه وذلك في ايه ماده في ايه حاله كانت عليها الاجراءات أو بغرض المطالبة والدفاع أمام القضاء مواد انتجت هذه الافعال اثارها اولى تنتجها يعاقب بالحبس من سنه إلى ثلاث سنوات وبغرامه من 20,000 إلى 100,000 دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ما لم يعتبر الفعل الاشتراك في احدى الجرائم الاشد المنصوص عليها في المواد 232 و233 و235 لكن بالرجوع إلى المادة 41 من نفس القانون نجد أنها تنص على انه يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمه مباشره في تنفيذ الجريمة أو الحرص على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو الإساءة الاستعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الاجرامي.

1 - ابراهيمي صالح، مرجع سابق، ص179.

2 - خالد روشو وآخرون، مرجع سابق، ص154.

### الفرع الثاني: العقوبات التبعية والتكميلية ل شهادة الزور

لم ينص القانون صراحة على هذه العقوبات لكننا نرى امكانيه تطبيق العقوبات التبعية والتكميلية لعقوبة شهادة الزور عن طريق قياس ذلك بما أن العقوبات التبعية والتكميلية جاءت في الجزء الاول المتعلق بالمبادئ العامة وبالتالي تطبق على كل الجنايات المعاقب عليها في قانون العقوبات.

ونشير إلى امكانيه تطبيق العقوبات التبعية على كل شاهد يعاقب بعقوبة السجن تتجاوز بخمس سنوات لان العقوبات التبعية تتعلق بالجنايات أو أنها بذلك يمكن تطبيق العقوبات المقررة في المادة الثامنة حيث يجب التجديد فيما نصت عليه الفقرة الثالثة منها وحرمان الشاهد من الشهادة لمدى الحياة<sup>1</sup>.

### أولا : الظروف المشددة في عقاب على شهادة الزور

تشدد عقوبة شهادة الزور في حاله ما إذا تحصل الشاهد على أو ايه مكافأة أو إذا تلقوا وعودا.

وتضاعفت العقوبة في المواد الجنائية لتصبح في الجنايات تقدر بالسجن من 10 سنوات إلى 20 سنة اما في الجرح فتشددت العقوبة برفع الحد الاقصى للحبس إلى 10 سنوات والحد الاقصى للغرامة إلى 15,000 دينار جزائري.

لكن ذلك يترك للقاضي السلطة التقديرية واسعه فيستطيع عند تجديد العقوبة أن يحتفظ بالحد الادنى للعقوبة الأصلية الذي يتمثل في سنتين في حين أن الظروف المشددة تقتضي مضاعفه الحدين الادنى والاقصى العقوبة.

ولا نعرف لماذا لم يضاعف المشرع الجزائري الحد الادنى في هذا الموضوع.

اما في المخالفات فتشدد العقوبة لتصبح من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامه من 500 إلى 750 دينار جزائري.

1 - براهيمى صالح، المرجع السابق، ص181.

## الفصل الثاني: جنحة شهادة الزور

---

لكننا لا نفهم هنا ما هي الاعتبارات التي اتخذ بها المشرع لتقرير مثل هذا التشديد فنجده ضعف الحد الأدنى للحبس وجمله سنتين بينما لم يضاعف الحد الأقصى بالإضافة اليه سنتين فأصبح خمس سنوات كما لا نفهم لماذا ضعف المشرع الجزائري الحد الأدنى للحبس دون أن يضاعف الحد الأدنى للغرامة.

اما في المواد المدنية والإدارية فتشدد المشرع العقوبة برفع الحد الأقصى للحبس إلى 10 سنوات والغرامة إلى 4000 دينار جزائري لكنه لم يضاعف الحد الأدنى للحبس والغرامة، فلماذا ذلك.



### خلاصة:

دارت دراستنا في هذا الفصل حول جنحة شهادة الزور، حيث قمنا بإعطاء صورته مفصلة عن هذه الجريمة الخطيرة التي تضر بالأفراد والعدالة، حيث تطرقنا إلى عدة جوانب مهمة لبيان مفهومها، حيث قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول الجانب المفاهيمي لشهادة الزور وذلك من خلال دراسة مختلف معانيها في اللغة والفقه والقانون وكذلك الشريعة الإسلامية وهذا كله تناولناه في المطلب الأول وفروعه.

كما تطرقنا لتبيان أركان هذه الجريمة وخلصنا أنها تتطلب توافر ركن شرعي ومادي ومعنوي الذي يقوم على القصد الجنائي العام والخاص.

أما فيما يخص المبحث الثاني من هذا الفصل فقد خصصناه الجوانب الإجرائية في جريمة شهادة الزور، تترتب عن ذلك آثار قانونية تتمثل في تطبيق عقوبات صارمة عليه تختلف باختلاف في وصف الجريمة التي شهد فيها سواء كانت في مواد الجنايات أو الجنح أو المخالفات.



خاتمة

إن ما يمكن أن نصل إليه من نتائج بعد دراستنا لموضوع جريمة شهادة الزور في كافة جوانبهم المختلفة يمكننا القول أن الشهادة تعتبر من أهم وسائل الإثبات في المواد الجزائية وأكثرها شيوعا فالعمل بها يحتل ميدانا معتبرا فهي ومنذ القدم حظيت بأهمية بالغة لم يحظى بها أي دليل آخر فقليلا ما تخلو قضية جزائية من اللجوء الإثبات بشهادة الشهود من أجل إظهار الحقيقة لذلك استخلصنا من دراستنا مجموعة من النتائج التالية التي تتمثل فيما يلي:

- أن العمل بشهادة يحتل مكانة معتبرة في مجال الإثبات الجزائي.
- أن الشهادة هي قيام الشهاد في مجلس القضاء بعد حلف اليمين بالأخبار عن واقعة حدثت مع غيره ويترتب عليها حق لغيره.
- أن الإثبات في المواد المدنية الكاتبة هي التي تحتل المرتبة الأولى عكس الثبات في المواد الجزائية فالشهادة تنصدرها.
- أن القاضي لا يعتمد على إقرار المتهم وحده بارتكابه لجريمة بل يبحث في سلوكه الاجرامي ويسأل أقربائه ومجموعة كبيرة من الشهود لمعرفة الحقيقة.
- أن الشهادة تختص بخصائص تميزها عن غيرها فهي غير ملزمة وغير فاصلة وانما هي حجة مقيدة ومقنعة.
- أن الشهادة الجنائية تختلف وتتنوع بحسب مصادر المعلومات التي يدلي بها الشهاد والوقائع التي تنصب عليها، ومن ثم تعتبر الشهادة المباشرة هي اقوى أنواع الشهادة.
- أن الشهادة دائما تكون محل شكوك لأنها تصدر عن فعل انسان والقاضي يجب التأكد من شخصية الشهاد وصدقه وخلوه من الامراض التي قد تؤثر على شهادته.
- أن جريمة شهادة الزور لا تكون تامة والشروع فيها يستحيل وجوده قانونا كما أن المشرع الجزائري يعتبرها من جرائم الجلسات التي لا تتم الا إذا كانت الشهادة قد أديت أمام المحكمة.
- أن الجريمة شهادة الزور من الجرائم العمدية التي يتطلب فيها قصد جنائي الخاص ولا تكتفي بتوفر القصد الجنائي العام وحده.

- أن جريمة شهادة الزور آفة متأصلة في نفوس بعض الناس منذ زمن بعيد وقد وضعت كل شريعة على حدى العقوبة الزاجرة لمرتكبيها.

- أن العقوبات المقررة لجريمة شهادة الزور تختلف باختلاف نوع الجريمة فمثلا العقوبات المقررة في مواد الجنائية تختلف عن عقوبات المقررة في مواد الجرح ومخلفات ومواد مدنية وإدارية.

- وفي الأخير وبعد دراستنا لهذا الموضوع لاحظنا أن الإجراءات خلت لبعض الاحكام ولم تتعمق كثيرا في الموضوع أما شهادة الزور فلم يعطيها المشرع القسط الوافر ولم يتطرق اليها بالتفاصيل فعلية لنظر في ذلك.

- كما نوصي بضرورة الاهتمام بالجانب النفسي للشهاد والتأكد من شخصية ومدى امتيازه بالصدق والبحث في درجة نكائه وخلوه من الامراض التي قد تؤثر على شهادته ومن ثم يلتمس جعل الشهادة علم في بلادنا على غرار بريطانيا والولايات المتحدة الامريكية ونشير ايضا إلى ضرورة الاهتمام بالوسائل العلمية لفحص وتحليل الشهادة ووضع إجراءات أسهل وأسرع للمطالبة بإعادة النظر بالحكام الصادر ضد المتضرر من شهادة الزور من أجل الغاءه وأن هذه الجريمة خطيرة تمس العدالة والأشخاص على حد سواء ولهذا خلصت أخيرا إلى أن العقوبة التي يجب تطبيقها على الشهاد زور في عصرنا هذا حتى يمكن القضاء على هذه الجريمة في العقوبات الواردة في الشريعة الإسلامية لما فيها من الأثر البالغ الذي يجعل الناس يجمعون عن مثل هذه الجريمة.

✓ لهذا وجب ترك وهجر شهادة الزور لما تنتشره من فتنة في الأرض وفساد كبير ولما فيها من خطر عظيمة وضرر بالغ.

✓ وفي الأخير أسأل الله تع إلى بأسمائه الحسن وصفاته العليا أن يحميني وإياكم واخوننا المسلمين من قول الزور وفعله وشر أهله ويثبتنا على الحق حتى نلقاه عليه وان يحشرنا " مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين

وحسن أولئك رفيقا" سورة النساء 69" صدق الله العظيم وصلى الله على نبينا محمد  
وعلى آله وصحبه أجمعين.

A decorative border made of intricate scrollwork and floral patterns, framing the central text. The border is symmetrical and has a classic, ornate style.

# قائمة المصادر والمراجع

أولاً:

المصادر:

- 1- القرآن الكريم.
- 2 - السنة النبوية.
- 3- عبد الله بن محمد رشيد، الاحتساب على شاهد الزور في الشريعة الإسلامية مجلة الجامعة الإسلامية، العدد 146.

ثانياً: المراجع

أ. الكتب العامة:

1. أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، جرائم الفساد، الطبعة 14 دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2013
2. أحمد فراج حسين، أدلة إثبات في الفقه الاسلامي دار الفكر الجامعي، سوتير الأزاريطة، الإسكندرية سنة 2003.
3. أحمد نشأت، رسالة إثبات، الجزء الأول، مكتبة العلم للجميع، مصر، 2005.
4. جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الرابع، الاعتماد، مصر 2008.
5. حسني خضير الشمري، دور الشهادة في إثبات المدني دار السنموري القانونية والعلوم السياسية بغداد شارع المتبني سنة 2016.
6. عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة والاستعمال المزور، دار هومة، الطبعة الثالثة، سنة 2006.
7. عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، سوتير الأزاريطة سنة 2007.
8. المنجد في اللغة العربية، الطبعة الثانية، دار المشرق، بيروت لبنان 2001.

**الكتب الخاصة:**

- 1- إبراهيم إبراهيم الغماز، الشهادة كدليل إثبات في مواد الجنائية مطابع الهيئة المصرية مصر 2002.
- 2- أحمد فالح الخرابشة، الإشكالات الإجرائية لشهادة في المسائل الجنائية، الطبعة الأولى دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن 2004
- 3- أدوار عيد، موسوعة أصول المحكمات والإثبات والتنفيذ الجزء 16، لإثبات اليمين والشهادة، لبنان 1991.
- 4- عماد محمد ربيع، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان وسط البلد، سوق البتراء، عمارة الحجري، 2007.
- 5- محمد أحمد محمود، شهادة الشهود في المواد الجنائية دار الفكر الجامعي، سوتير الأزاريطة، الإسكندرية، 2002.
- 6- يوسف دلاندة، الوجيز في شهادة الشهود، دار هومة، بوزريعة الجزائر.

**ثالثا الأوامر:**

- 1- الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 8 -جوان 1966، الموافق ل 18 صفر. 1386 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
- 2- الأمر رقم 75- 46 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتضمن قانون الإجراءات الجنائية المعدل والمتمم.

**الأطروحات والمذكرات الجامعية:**

- 1- إبراهيم صالح، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائي- دراسة مقارنة في المواد المدنية والجنائية- رسالة لنيل شهادة الدكتوراه- جامعة مولود معمري- تيزي وزو الجزائر. 2012.
- 2- حبابي نجيب، الشهادة وحجيتها في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2014 -2013.



- 3-غازي هزاع، الإشكالات القانونية والعلمية لشهادة الزور في قانون العقوبات الأردني، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2015.
- 4-موساوي يمينة، جريمة شهادة الزور، مذكرة لنيل شهاد الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، جامعة أكلي محند أولحاج- البويرة، 2016- 2015
- 5-ناصر صونية، وليد حياة، الإثبات عن طريق شهادة الشهود في المسائل المدنية والتجارية في ضل التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة أكلي أولحاج البويرة، 2017.

#### الوثائق القضائية:

- 1-المجلة القضائية، المحكمة العليا- 1- 2004.

#### المقالات العلمية:

- خالد روشو، وآخرون، شهادة الزور جريمة حند العدالة - دراسة مقارنة في القانون المصري والجزائري، المعيار في الحقوق والعلوم السياسية والاقتصادية، مجلة دورية، محكمة إصدارات المركز الجامعي تيسمسيلت، المجلد التاسع، العدد، 4 ديسمبر 2018.
- نصيرة لوني، شهادة الشهود كوسيلة إثبات في القانون الجزائري، مجلة منار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة يحيى فارس المدية، المجلد 4، العدد2، شهر ديسمبر، 2020.

هشام ليوسفي جريمة شهادة الزور القانون الجنائي القسم الخاص. [Www lecyur. Com](http://www.lecyur.com)

Bl ogspot. Com

# فهرس الموضوعات

الإهداء

الشكر وتقدير

أ.....	مقدمة
4.....	الفصل الأول: القواعد الموضوعية والاجرائية في الإدلاء بالشهادة.
8.....	المبحث الأول: مفهوم شهادة الشهود
8.....	المطلب الأول: تعريف شهادة الشهود.
8.....	الفرع الأول: التعريف اللغوي.
9.....	الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي.
10.....	الفرع الثالث: التعريف الشرعي.
10.....	الفرع الرابع: التعريف القانوني.
13.....	الفرع الخامس: أهمية شهادة الشهود.
13.....	أولاً: شهادة الشهود قديماً
14.....	ثانياً: الشهادة في القوانين الحديثة
17.....	المطلب الثاني: خصائص شهادة الشهود وأنواعها.
18.....	الفرع الأول: خصائص شهادة الشهود
18.....	أولاً: شهادة شخصيه
19.....	ثانياً: الشهادة تنص على ما يدركه الشاهد بحاسة من حواسه.
20.....	ثالثاً: الشهادة لها قوه مطلقه في الاثبات
21.....	رابعاً: الشهادة حجه مقنعه
21.....	خامساً: الشهادة حجه متعديه غير قاطعه
22.....	الفرع الثاني: انواع شهادة الشهود
22.....	أولاً: الشهادة الشفوية

23	ثانيا: الشهادة المكتوبة.....
25	<b>المبحث الثاني: شروط الصحة في الشهادة المدلى بها</b> .....
25	المطلب الأول: شروط الصحة في الشهادة المدلى بها .....
25	الفرع الأول: الشروط الخاصة بالشاهد.....
33	المطلب الثاني: القواعد الإجرائية لإثبات بشهادة الشهود.....
33	الفرع الأول: طلب اثبات بشهادة الشهود.....
34	الفرع الثاني: كيفية تأدية الشهادة.....
34	أولا: تأدية الشهادة.....
36	ثانيا: التجريح في شهادة الشهود .....
38	<b>الفصل الثاني: جنحه شهادة الزور.....</b>
40	<b>المبحث الأول: الجانب المفاهيمي لشهادة الزور</b> .....
40	المطلب الأول: تعريف شهادة الزور .....
40	الفرع الأول: تعريف اللغوي لشهادة الزور .....
41	الفرع الثاني: تعريف الشريعة الإسلامية لشهادة الزور .....
42	الفرع الثالث: تعريف جارو وجارسون وهابيل البرشوي لجريمة شهادة الزور ...
42	أولا: تعريف جارو لشهادة الزور .....
43	ثانيا: تعريف جارسون ل شهادة الزور.....
43	ثالثا: تعريف شهادة هابيل البرشاوي ل شهادة الزور .....
44	المطلب الثاني: اركان جريمة شهادة الزور: .....
44	الفرع الأول: الركن الشرعي .....
45	الفرع الثاني: الركن المادي. ....
45	الفرع الثالث: الركن المعنوي .....
46	أولا: ادلاء الشهادة أمام القضاة .....

47	ثانيا: تأدية الشهادة بعد حلف اليمين
48	ثالثا: تغيير الحقيقة
50	الفرع الرابع: توافر القصد الجزائي لدى الشاهد
52	المبحث الثاني: الجوانب الإجرائية في جريمة شهادة الزور
52	المطلب الأول: قواعد المتابعة الإجرائية في جريمة شهادة الزور
52	الفرع الأول: القواعد الإجرائية في المواد الجزائية بوجه عام
52	أولا: القواعد الإجرائية في المواد الجزائية بوجه عام:
53	ثانيا: القواعد الإجرائية أمام القضاء المدني
	الفرع الثاني: القواعد الإجرائية المتبعة حسب الجهة القضائية المائل أمامها الشاهد.
53	
53	أولا: قواعد الإجرائية المتبعة اثناء سير المحكمة
54	ثانيا: القواعد الإجرائية المتبعة في جريمة شهادة الزور اثناء السير المجلس
55	المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمه شهادة الزور
55	الفرع الأول: العقوبات المقررة لجريمه شهادة الزور
55	أولا: عقاب الفاعل الاصلي في جريمة شهادة الزور
57	ثانيا: عقاب المترجم والخبير في حاله ارتكابهما ل شهادة الزور
58	ثالثا: عقاب الشريك في جريمة شهادة الزور
59	الفرع الثاني: العقوبات التبعية والتكميلية ل شهادة الزور
62	خاتمة
66	قائمة المصادر والمراجع

## ملخص:

ينصب موضوع الدراسة حول جريمة شهادة الزور حيث تم معالجته بالإعتماد على المنهجين الوصفي والتحليلي، وذلك من خلال تحليل مختلف القوانين منها قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية والمدنية ولتحقيق الهدف من وراء هذه الدراسة تم تقسيمها ثنائيا إلى فصلين حيث تم البحث في الفصل الأول عن شهادة الشهود أما الفصل الثاني فقد تم التعرض فيه إلى جنحة شهادة الزور.

وفي نهاية الدراسة تم التوصل إلى مجموعة من النتائج تمثلت أساسا في أن الشهادة الجنائية لها عدة خصائص تميزها عن غيرها من أدلة الإثبات الأخرى وأهم هذه الخصائص أنها حجة مقنعة أي غير ملزمة للقاضي الاخذ بها وهي في ذلك تختلف إختلافا جوهريا عن الكتابة.

-إن جريمة شهادة الزور جريمة عمدية تتطلب قيام قصد جنائي خاص ولا تكتفي بتوافر القصد الجنائي العام

وحده.

## الكلمات المفتاحية:

جريمة، شهادة الزور، قانون العقوبات، قانون الإجراءات، الجزائية. شهادة الشهود.

## abstract

The subject of the study focuses on the crime of perjury, as it was dealt with based on the descriptive and analytical approaches, through the analysis of various laws, including the Penal Code and the Code of Criminal and Civil Procedures. To achieve the goal behind this study, it was divided into two chapters. The second chapter has been exposed to the misdemeanor of perjury.

At the end of the study, a number of results were reached, mainly that the criminal testimony has several characteristics that distinguish it from other evidence, and the most important of these characteristics is that it is a convincing argument, i.

The crime of perjury is an intentional crime that requires the establishment of a special criminal intent and is not satisfied with the availability of the general criminal intent alone.

## key words:

Crime, perjury, penal code, criminal procedure code, witness testimony.